

# قواعد السلوك والمواظبة

## لطلاب وطالبات المرحلة الابتدائية

(الدليل الإجرائي)

١٤٣٩هـ

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة لوزارة التعليم

١٢

وزارة التعليم ، الادارة العامة للتوجيه والارشاد ، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

وزارة التعليم ، الادارة العامة للتوجيه والارشاد

الدليل التنظيمي والاجرائي لقواعد السلوك والمراقبة للمرحلة

الابتدائية . / وزارة التعليم ، الادارة العامة للتوجيه والارشاد -

الرياض ، ١٤٣٩هـ

.م٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٨-٦٤٠٠ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٨-٦٤٢-٤ (ج)

١- التعليم - تنظيم وادارة - السعودية - ٢- الطلاب السعوديين -

موا拙بة أ. العنوان

١٤٣٩/٢٤٧٥ ديوبي ٣٧٠،٧٧٧

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٤٧٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٨-٦٤٠٠ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٥٠٨-٦٤٢-٤ (ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المحتويات

٧	المقدمة
٨	توجيهات عامة
١٠	نموذج عقد الالتزام المدرسي
١١	نموذج العقد السلوكى
١٢	نموذج خطة تعديل السلوك
١٦	نموذج افتراضي لخطة تعديل السلوك
٢٥	سجل حصر المشكلات السلوكية للطلاب
٥٥	النماذج المساعدة في تطبيق الإجراءات المتخذة حيال المشكلات السلوكية
٧١	الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية
٧٥	صورة من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية



## المقدمة

الحمد لله باعث النبي الأمي بأحسان الأخلاق، الحمد لله الذي دلنا على مسالك الخير وعلمنا دروب الفلاح لنرتقي بأخلاقنا ولنسمو بقيمتنا، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطفل في المراحل الابتدائية غرس ثابت فرعه متعد ونفعه مثمر؛ وهي مرحلة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته ، فهي أساس مراحل الحياة القادمة، وفيها تتكون شخصية الفرد، وتأسس موهبته، وتبرز هواياته، وتنمو مداركه. ومن هنا يبرز دور المربى الفاضل في التنشئة السليمة للبراعم الصغيرة. ولذا تسعى وزارة التعليم إلى توفير بيئة آمنة، محفزة، جاذبة لتنشئة جيل مسؤول عن نفسه، محافظاً على هويته، معتزاً بقيمه، منضبطاً في سلوكه.

وحيث أن الانضباط في البيئة التعليمية هو هدف مشترك بين أفراد المجتمع عامّة، سواءً كان داخل المدرسة أو خارجها، فقد جاء دليل قواعد السلوك والمواظبة لطلبة المراحل الابتدائية الإجرائي مكملاً للدليل التنظيمي وضابطاً له.

ولقد اشتمل الدليل على عدد من النماذج والاستمرارات والإجراءات الموضحة لطريقة مسار ودرج تطبيق قواعد السلوك والمواظبة بالإضافة إلى نسخة من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك لتسهيل تنفيذ وتفعيل هذه القواعد من قبل المسؤولين في الميدان التربوي على الوجه المطلوب منهم .

والله ولي التوفيق .

## توجيهات عامة

- التفعيل الجاد والمستمر لقواعد السلوك والمواظبة واتخاذها أساساً للتعامل مع الطلبة.
- تفعيل الجانب الوقائي تجاه المشكلات السلوكية وذلك بتنفيذ مسؤوليات المدرسة الواردة في القواعد.
- توعية الطلاب وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي في المدرسة بقواعد السلوك والمواظبة بالوسائل الإعلامية التربوية المتاحة وتوعية الطلاب/ات بمسؤولياتهم الواردة بالقواعد.
- تسليم نسخة من الدليل التنظيمي لقواعد السلوك والمواظبة لأولياء الأمور للاطلاع والتوجيه بالعلم.
- أخذ توقيع ولي أمر الطالب على نموذج عقد الالتزام المدرسي في بداية العام الدراسي وحفظه في ملف خاص لدى الوكيل/ة لشؤون الطلاب/ات.
- ضرورة تفعيل دور لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة.
- على مرشدي ومرشدات الطلبة أؤمن يقوم مقامهما بتفعيل ما ورد في نموذج العقد السلوكي، وخطة تعديل السلوك الواردة في الإجراءات التربوية العلاجية لتعديل السلوك.
- التدرج بتطبيق الإجراءات لكل مشكلة سلوكية على حدة وتوثيقها كما جاء في القواعد.
- الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب/ة دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية والتأكد من توثيقها.
- يجب توقيع ولي الأمر بالعلم على أي تعهد يؤخذ على الطالب/ة ، وما لم يتضمن التوقيع فلا يعتد به.
- يمكن للقائم على تعديل السلوك (معلم/ مرشد) استخدام نماذج أخرى لخطة تعديل السلوك حسب ماقتضيه طبيعة المشكلة.

## توجيهات عامة

- إذا كرر الطالب نفس المشكلة السلوكية يطبق عليه الإجراء الذي يليه.
- توثيق مشكلات الدرجة الرابعة الخاصة بقضايا الطلاب والطالبات في ملف خاص يحتوي على جميع الشواهد والثبوتيات الخاصة بالمشكلات والمحافظة على سريتها.
- التنسيق والمشاركة مع المعلمين المسؤولين عن الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة أو خارجها لرعاية الطلبة ذوي المشكلات السلوكية.
- تصنيف نوع المشكلة ودرجتها بدقة وعدالة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك والمواظبة لطلبة المرحلة الابتدائية.
- توثيق إدارة المدرسة مشكلات الطلبة السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال العام الدراسي وترفعها لإدارة التعليم (إدارة التوجيه والإرشاد); لحصر أبرز المشكلات السلوكية على مستوى المنطقة/ المحافظة وإعداد البرامج الإرشادية والوقائية والعلاجية لتلك المشكلات.
- الاطلاع على نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية المرفقة، والعمل وفق توجيهات وزارة التعليم فيما يقع تحت مسؤوليتها .

## نموذج عقد الالتزام المدرسي

<p>نعم أنا ولي أمر الطالب /ة الموضح اسمه وبياناته أدناه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواطبة للمرحلة الابتدائية. وبناء عليه أتعهد بأن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ ابنتي، ليكون ملتزماً بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواطبة ، وأتحمل تبعية ذلك ومسؤولية صحة أرقام التواصل التالية :</p> <p>الاسم / ..... التوقيع / ..... التاريخ / / ١٤ هـ</p> <p>العمل ..... هاتف العمل ..... هاتف المنزل ..... رقم الجوال ..... رقم آخر</p>	<p>خاص لولي الأمر</p>
---	-----------------------

<p>الاسم / ..... المرحلة / ..... الصنف / .....</p>	<p>خاص ببيانات الطالب /ة</p>
--	----------------------------------

<p>قائد/ة المدرسة الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... ١٤ هـ</p>	<p>وكيل/ة شؤون الطلاب الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... ١٤ هـ</p>	<p>خاص بإدارة المدرسة</p>
---	---	---------------------------

ملحوظة:

- يؤخذ توقيع ولي الأمر في بداية العام الدراسي .
- تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل/ة شؤون الطلبة.

نموذج العقد السلوكى \*

أنا الطالب / ..... بالمراحل ..... بالصف : ..... بمدرسة ..... ارتكبت سلوك غير مقبول وهو ..... في يوم / ..... الموافق / / ..... ويعتبر مشكلة سلوكية من الدرجة ..... وقد يسبب ..... ولرغبي في أن أكون طالب / ..... أتعهد بعدم تكرار السلوك غير المقبول مستقبلا ..... وسوف ألتزم بالسلوك البديل المتفق عليه وهو .....

وبنود العقد كالتالي :  
المهمة ..... ملکاً فاً للسلوك الجيد  
تبتدء في ..... وتنتهي في ..... ملاحظات :  
أ: ..... ب: .....

..... التوقيع : ..... اسم الطالب/ة : .....  
..... التوقيع : ..... اسم القائم/ة بتعديل السلوك : .....  
..... ( معلم/ة - مرشد/ة )

\* إشعار ولد الأمي بما تم الاتفاق عليه في العقد.

اليوم : .....  
التاريخ : .....



منطقة / محافظة: ..... المدرسة: .....  
ادارة التعليم / مكتب التعليم .....

## نموذج خطة تعديل السلوك

### أولاً / البيانات الأولية :

اسم الطالب/ة : ..... المدرسه : ..... الفصل : ..... المرحلة : .....

العمر الزمني : ..... تاریخ الميلاد : / / هـ

تاريخ النهاية : / / ١٤ هـ تاریخ البداية : / / ١٤ هـ

### ثانياً/ تحديد المشكلة السلوكية :

المشكلة السلوكية : ..... درجتها : .....

صف السلوك غير المرغوب به ؟

المظاهر السلوكية للمشكلة التي تبدو عند الطالب ؟

اليوم : .....  
التاريخ : .....

ثالثاً / قياس شدة أو تكرار السلوك :

المجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	٥	٤	٣	٢	١			

مبررات اختيار السلوك للتعديل .

رابعاً/ التحليل الوظيفي للسلوك :

- ١/ المثيرات القبلية للسلوك : أذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب به من خلال ملاحظتك للسلوك؟
- ٢/ المثيرات البعدية: ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب؟
- ٣/ ما الذي يتحقق الطالب من خلال السلوك غير المرغوب فيه ؟
- ٤/ ما الإجراءات السابقة التي تم استخدامها للحد من السلوك غير المرغوب به من قبل المعلم ؟

اليوم : .....  
التاريخ : .....



منطقة / محافظة: ..... المدرسة: .....  
ادارة التعليم / مكتب التعليم .....

خامساً/ تصميم خطة تعديل السلوك:  
تعريف السلوك المرغوب إكسابه للطالب إجرائياً.

الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المرغوب به وتساعد على تحقيق السلوك المرغوب:

الإجراء الأول:

.....

الإجراء الثاني:

.....

الإجراء الثالث:

.....

الإجراء الرابع :

.....

الإجراء الخامس :

.....

الإجراء السادس :

.....

اليوم : .....  
التاريخ : .....

المنطقة / محافظة: ..... المدرسة: .....  
ادارة التعليم / مكتب التعليم .....

متابعة السلوك :

المجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	٥	٤	٣	٢	١			
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

سادساً/ تقييم فاعلية الخطة أو البرنامج :

رأي وكيل /ة المدرسة :

رأي معلم /ة الفصل :

رأيولي الأمر :

رأي مشرف /ة التوجيه والإرشاد:

الاسم : ..... القائم /ة بتعديل السلوك (معلم /ة) أو (مرشد /ة): .....  
التوقيع: .....  
التاريخ: .....

## نموذج افتراضي لخطة تعديل السلوك

### أولاً/ البيانات الأولية :

اسم الطالب/ة : م س ع      المدرسة : المدرسة الثانية      الفصل : ٥ / ب  
العمر الزمني : اثنى عشر سنه      تاريخ الميلاد : ١٤٢٦ / ١٠ / ٥ هـ  
تاريخ البداية : ١٤٣٧ / ٥ / ٢ هـ      المدرس/ة الطلاي/ة : ف م ي  
تاريخ النهاية : ٦ / ٢٠ / ١٤٣٧ هـ

### ثانياً/ تحديد المشكلة السلوكية :

المشكلة السلوكية : هروب الطالب من الفصل .      درجتها : الثانية

صف السلوك غير المرغوب به: (وصف السلوك إجرائياً بحيث يكون واضح ومحدد وقابل للقياس) .  
مثال : يخرج الطالب من الفصل بصفة مستمرة في المواد النظرية ويختبئ في أماكن متفرقة.

المظاهر السلوكية للمشكلة التي تبدو عند الطالب : (ينذر هنا أي علامات أو مظاهر سلوكية لا تتوافق مع عمر الطالب) .  
مثال : لا يعني الطالب من أي اضطراب نمائي أو مشاكل صحية وظاهره الخارجي مناسب، يتاثر أدائه في الفصل بالمدح والثناء .  
ولكنه يظهر سلوك غير تكيفي متكرر ويؤثر على تحصيله الدراسي حيث يتعمد الخروج من الفصل بشكل متكرر في المواد النظرية .

**ثالثاً) قياس شدة أو تكرار السلوك:** (في هذه المرحلة يتم ملاحظة السلوك غير المرغوب فيه وفقاً لفواصل زمنية، وهل يعتبر مشكلة سلوكية تستدعي التدخل العلاجي ، ويقاس السلوك حسب طبيعته بعدة أساليب مثل قياس شدة السلوك أو تكراره أو مدته).  
مثال : يخرج الطالب من الفصل بمعدل خمس إلى ست مرات خلال اليوم الدراسي .

المجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	٥	٤	٣	٢	١			
٥	/	///	/	.	.	نصف ساعة من كل حصة	٥/١٢	الاحد
٦	//	/	//		/		٥/١٣	الاثنين
٤	/	/	//	.	.		٥/١٤	الثلاثاء
٥	//	//		/			٥/١٥	الأربعاء
٦	//	/	//	/			٥/١٦	الخميس

**مبررات اختيار السلوك للتعديل :** (عادة يكون لدى الطالب أكثر من سلوك، عليه يفضل اختيار سلوك واحد فقط للتعديل وذكر مبررات اختياره )  
مثال : يؤثر هذا السلوك على الطالب وتحصيله العلمي كما يؤثر على العملية التعليمية في الفصل.

رابعاً/ التحليل الوظيفي للسلوك: (الهدف من هذه المرحلة التعرف على المسببات المحفزة لصدور واستمرارية السلوك غير المرغوب فيه لذلك نستخدم اطلاعنة الدقيقة في مراحل زمنية متغيرة لمعرفة المثيرات المسببة للسلوك).

### خارطة فهم السلوك غير المرغوب فيه منحى -Fire Wheel



### ١/ المثيرات القبلية للسلوك : أذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب به من خلال ملاحظتك للسلوك؟

الخروج المستمر من المقعد بسبب ضعف الدافعية للتعلم ، صعوبة الحفظ ، عدم حل الواجبات ، التململ المستمر وإثارة الفوضى ، كثرة حضور الفراغ في المدرسة ، قصور الأساليب التعزيزية من قبل المعلم .

### ٢/ المثيرات البعيدة : ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب؟

رد فعل منسوي المدرسة بعد حدوث السلوك يتم البحث عن الطالب من قبل الإداريين بالصوت العالى ثم تحويل الطالب لوكيل المدرسة .

### ٣/ ما الذي يتحققه السلوك لدى الطالب؟ (من خلال الجلسات الإرشادية نصل لمفهوم الطالب عن السلوك)

يتحقق السلوك لدى الطالب تجنب المواقف التي يشعر بها بالإحباط لأنها تعانى من صعوبة في الحفظ ولا يتقبل سماع مدح المعلم للطلاب . كما أنه يتحقق له الرضا الذاتي حيث يجذب انتباه الزملاء له خصوصاً أن مفهوم السلوك مرتبط بالقوة في عدم إتباع الأوامر .

### ٤/ الإجراءات السابقة التي تم استخدامها للحد من السلوك من قبل المعلم؟

(الهدف من هذه المرحلة التعرف على جميع الإجراءات السابقة التي أتبعت للحد من السلوك لبحث أسباب عدم استجابة الطالب و اختيار الأسلوب المناسب )

مثال : قام المعلم بمعاقبة الطالب وتذكيره بقوانين الفصل وتحويله لوكيل المدرسة . حرمان الطالب من حصة الرياضة .

خامساً/ تصميم خطة تعديل السلوك :

### تعريف السلوك المرغوب إكسابه للطالب إجرائياً :

في هذه المرحلة يجب تحديد السلوك المرغوب فيه والظروف التي يحدث فيها السلوك .

مثال : أن يلتزم ويحترم الطالب قوانين الفصل وأوقات الخروج من الفصل حسب الجدول اليومي .

### الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المرغوب فيه وتساعد على تحقيق السلوك المرغوب :

في هذه المرحلة يتم استخدام استراتيجيات تعديل السلوك لتحقيق تغيرات إيجابية في سلوك الطالب ومهارات جديدة وهناك أنواع عدّة من الطرق ويعتمد اختيارها على الطالب وعمره الزمني والعقلي ومهاراته الشخصية ونوعية السلوك والخلفية العلمية التطبيقية للقائم بتعديل السلوك ونراكي في هذه المرحلة إطفاء السلوك غير المرغوب فيه ومساعدة الطالب على تعلم سلوك مقبول وتعزيز السلوك المرغوب .

مثال :

#### الإجراء الأول:

تم استخدام استراتيجية الإشباع حيث تم تحديد الخط القاعدي للطالب وملحوظة سلوك الطالب خلال فترات متفاوتة في اليوم الدراسي وكان معدل خروجه من الفصل خلال اليوم الدراسي تتراوح بين خمس إلى ست مرات وبعد تطبيق استراتيجية الإشباع عن طريق تكليف الطالب بمهام حركية قل سلوك الخروج وأصبح يتراوح بين أربع إلى خمس مرات في اليوم الدراسي .

#### الإجراء الثاني:

تم استخدام نموذج التعاقد السلوكي مع الطالب حيث حدد السلوك غير المقبول فيه (المشكلة السلوكية ) وفي المقابل حدد السلوك المقبول وهو الجلوس في الفصل خلال الحصة الدراسية مع إعطائه مهام في الفصل وحددت المكافأة المرغوبة وهي التعزيز أمام الزملاء خصوصاً أن أسلوب التعزيز يؤثر في أداء الطالب مع التذكير الدوري بالاتفاقية والتائج المترتبة على مخالفة ما ورد . وبعد استخدام استراتيجية التعاقد السلوكي قل سلوك الخروج بنسبة مرتين إلى مره خلال اليوم الدراسي .

#### الإجراء الثالث :

تم تقييم قدرات الطالب الأكاديمية وتبين أنه يعاني من ضعف في القدرة على الحفظ وقد يكون هذا سبباً لظهور السلوك غير المرغوب فيه، وتم متابعته من قبل المعلم والمرشد الطلابي والأسرة ووضع طرق تدريبية لتنمية مهارة الحفظ .

الإجراء الرابع :

تم استخدام تكلفة الاستجابة عند تأدية السلوك غير المرغوب فيه سوف يكلف الطالب معززات مرغوبة مثل حرمانه من أنشطة محببة لديه ويتفق معه مسبقاً على ذلك مع مراعاة مرونة التكلفة ومناسبتها لقدرات الطالب ومع استخدام هذه الإجراءات كان معدل السلوك غير المرغوب فيه واحد إلى صفر وأصبح سلوك الطالب مموجياً في فترة قياسية.

#### **الإجراء الخامس :**

تم استخدام أسلوب النمذجة :

- النمذجة الرمزية عن طريق تزويد الطالب بقصص لنماذج حية وقدوة حسنة كانت تعاني مشاكل سلوكية وتفوقت دراسياً ويتم مناقشة القصص من خلال الجلسات الإرشادية، ثم يقرأ الطالب تلك القصص على زملاؤه.
  - النمذجة الحية وبالمشاركة حيث تم تدريب الطالب على السلوك الاجتماعي المناسب للطالب في الفصل عن طريق لعب الأدوار.

#### **الإجراء السادس :**

تم استخدام أسلوب تغيير الأفكار غير العقلانية لدى الطلاب :

- التعرف على الأفكار والمفاهيم الخاطئة وكانت مترتبة بتكوين الشخصية ومفهوم القوة وعدم تقبل مدح الآخرين .
  - توعية الطالب بقواعد السلوك والمواظبة وكون سلوكه يعبر مشكلة سلوكيّة يعاقب عليها .
  - محاجة الأفكار غير العقلانية بأفكار إيجابية واستبدال المفاهيم الخاطئة بأفكار صحيحة وكتابتها وقراءتها بشكل يومي حتى يستشعرها .

اليوم : .....  
التاريخ : .....

متابعة السلوك :

في هذه المرحلة يتم الاهتمام بقياس وتتبع التغيرات على السلوك في مراحل التدخل العلاجي وهنا لابد من ملاحظة سلوك الطالب بشكل موضوعي وأن يتفق الملاحظون على ذلك للحكم على الخطة العلاجية ومدى نجاح ومواءمة الإجراءات العلاجية في خفض السلوك غير المرغوب فيه .  
تم حساب تكرار السلوك بعد الخطة العلاجية وقد انطفاء السلوك في فتره قياسية .

المجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	٥	٤	٣	٢	١			
١	/	-	-	-	-	نصف ساعة من كل حصة	٦/٢٧	الاحد
-	-	-	-	-	-		٦/٢٨	الأثنين
-	-	-	-	-	-		٧/١	الأربعاء
-	-	-	-	-	-		٧/٢	الخميس
١	-	/	-	-	-		٧/٦	الأثنين

سادساً/ تقييم فاعلية الخطة أو البرنامج :  
رأي وكيل/ة المدرسة :

رأي معلم/ة الفصل :

رأيولي الأمر :

رأي مشرف/ة التوجيه والإرشاد:

القائم/ة بتعديل السلوك (معلم/ة) أو (مرشد/ة):  
الاسم: .....  
التوقيع: .....  
التاريخ: .....

## المشكلات السلوكية لطلبة المراحل الابتدائية

المشاكل السلوكية من الدرجة الأولى:

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو تكون هيئته مخالفة للنظام المدرسي.
٢. النوم داخل الفصل بصفة متكررة.
٣. الدخول والخروج من الفصل دون استئذان.
٤. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية:

١. إثارة الفوضى داخل الفصل أو داخل المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بآلة، والكتابة على الجدران.
٢. الاشتراك في مباربة (عراك).
٣. الحقن الضرر المتعتمد بمتلكات الزملاء.
٤. الشجار مع الزملاء، أو التلفظ عليهم بكلمات نابية، أو تهديدهم وإثارة الرعب بينهم.
٥. الهروب من الحصة الدراسية.
٦. إحضار أجهزة الاتصال أي كان نوعها إلى المدرسة (لا تحتوي على مقاطع أو صور أو كتابات غير لائقة).
٧. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسوب الآلي، أو أدوات ومعدات الأمان والسلامة المدرسية، أو الكهرباء، أو المعلم، أو حافلة المدرسة.
٨. سرقة شيء من ممتلكات الزملاء.

## المشكلات السلوكية لطلبة المرحلة الابتدائية

المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة:

١. التلتفظ بكلمات نابية تجاه المعلمين أو الإداريين.
٢. إلحاق الضرر المتعمد بمتلكات المعلمين أو المدرسة.
٣. سرقة شيء من ممتلكات المعلمين أو المدرسة.
٤. تعمد إتلاف شيء من تجهيزات المدرسة، أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسوب الآلي، أو أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، أو الكهرباء، أو المعلم، أو حفافلة المدرسة.
٥. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقررة، أو المسموعة، أو المرئية.
٦. إحضار، أو استخدام المواد والألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل: الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية.
٧. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (تحتوي على صور و مقاطع غير لائقة).
٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة و ولي الأمر.
٩. مهاجمة أحد الزملاء بالضرب.
١٠. التنمر.
١١. الهروب من المدرسة.
١٢. تصوير الطالب والمعلمين بالأجهزة الإلكترونية أي كان نوعها. (بنين-بنات).
١٣. التحرش الجنسي غير المباشر.
١٤. امتهان الكتب الدراسية.

المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة:

١. التحرش الجنسي المباشر.
٢. اشعال النار داخل المدرسة.
٣. حيازة السجائر، أو التدخين.
٤. احضار آله حادة يقصد التهديد والاعتداء.

١

سجل مقرر المسكلات  
السلوكية في قواعد السلوك  
والمواظبة لطلاب وطالبات المرحلة الإبتدائية

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

### المشاكل السلوكية من الدرجة الأولى

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو تكون هيئته مخالفة للنظام المدرسي.
٢. النوم داخل الفصل بصفة متكررة.
٣. الدخول والخروج من الفصل دون استثناء.
٤. تكرار خروج الطالبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء	اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	٤ ينفذ
		تنبيه شفوي انفرادي	نظراً لارتكاب الطالب مشكلة من مشكلات الدرجة الأولى فقد تم تنبيهه تنبيهاً شفوياً للمرة الأولى .		
		تنبيه شفوي انفرادي ثانٍ	نظراً لارتكاب الطالب مشكلة من مشكلات الدرجة الأولى فقد تم تنبيهه تنبيهاً شفوياً للمرة الثانية .		
		الملاحظة، الحصر، والإطفاء، والتعزيز	ملاحظة الطالب، وحصر سلوكياته السلبية والإيجابية ومبنيات حدوثها والبدء بإطفاء مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي المخالف للسلوك السلبي.		
		إشعارولي الأمر	تقوم إدارة المدرسة بإشعارولي أمر الطالب هاتفيأً ومن ثم كتابياً بمشكلة الطالب السلوكية .		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الأولى

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء	اسم الموظف/توقيعه
			لم ينفذ	نفذ	
		تدوين المشكلة السلوكية	تدوين المشكلة من المعلم الذي باشر الموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها.		
		الإحالاة للمرشد الطلابي	يحال الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .		
		استدعاءولي الأمر	توجيه خطاب استدعاء لولي الأمر، وإخباره بسلوك ابنه غير المرغوب فيه.		
		إعداد خطة لتعديل السلوك	البحث في خطة متفقية لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة.		
		إنشاء عقد سلوكي	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السليبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقاش للسلوك السلبي، ونوع المحفر عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.		

١. في حال تكرار المشكلة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد للبحث في مسببات عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، والمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة، ويطبق عليه ما وارد في الإجراء الخامس، مع تغيير اساليب تعديل السلوك.
  ٢. يعأ نموذج الإشعار ويسلم للطالب لتسليميه لولي الأمر.
  ٣. يعأ نموذج الاستدعاء ويسلم للطالب لتسليميه لولي الأمر.
- ..... التوقيع : ..... وكيل شؤون الطلاب/ الاسم:

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

١. إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالملاء، والكتابة على الجدران.
٢. الاشتراك في مضاربة (عراك).
٣. الحقن الضرر المتعمد بمتلكات الزملاء.
٤. الشجار مع الزملاء، أو التلفظ عليهم بكلمات نابية، أو تهديدهم، وإثارة الرعب بينهم.
٥. الهروب من الحصة الدراسية.
٦. إحضار أجهزة الاتصال أي كان نوعها إلى المدرسة (لا تحتوي على مقاطع أصوات أو كتابات غير لائقة).
٧. العبث بتجهيزات المدرسة، أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسوب الآلي ، أو أدوات، ومعدات الأمن ، والسلامة المدرسية، أو الكهرباء، أو المعامل، أو حافلة المدرسة.
٨. سرقة شيء من ممتلكات الزملاء.

اسم الملوظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراءات المتتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	نعم	لا ينفذ				
			تسليم الطالب إشعار لولي الأمر وتوضيح الإجراءات المتخذة حيال الطالب.	إشعار ولـي الأمر		
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .	نقل الطالب إلى المصاب		
			إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب		الإجراء الأول

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			نظراً لاحضار الطالب جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة أسبوعين من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (بعد محضر مشاهدة بضبط الواقع).	ضبط الجهاز		
			يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، وبعد محضر بتسلیم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه.	تسليم الجهاز لولي الأمر		يتبع الإجراء الاول
			نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .	اعتذار الطالب		
			إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح التالف		
			إحالاة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .	الإحالاة للمرشد		

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء	الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	نعم				
		تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .	استدعاء ولي الأمر		
		نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .	نقل الطالب المصabi		
		إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنقيض للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكى مع الطالب و تغيير إجراءات العقد السابق بما يتناسب مع الحالة.		الإجراء الثاني
		نظراً لتكرار إحضار الطالب جهاز اتصال شخصي، ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب التحفظ عليه في إدارة المدرسة لمدة أربع أسابيع من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (يعد محضر مشاهدة بضبط الواقع).	ضبط الجهاز		
		يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، ويعد محضر بتسلیم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه.	تسليم الجهاز لولي الأمر		

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء	الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ نفذ				
		نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه.	اعتذار الطالب		
		إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح التالف		
		إحالاة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.	الإحالاة للمرشد		
		مناقشةولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	إعداد خطة لتعديل السلوك		
		يؤخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، ويوقعولي الأمر بالعلم على فوذج التعهد.	أخذ تعهد خطى		
		- حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان، والملدة الزمنية للنشاط. - تعويض الطالب وتعزيزه في حال صدور سلوك إيجابي مخالف للسلوك السلبي.	الحرمان		يتبع الإجراء الثاني

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر . نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .	استدعاء ولي الأمر نقل الطالب المصايب		
			إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنتيجة للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكى مع الطالب، وتجديده إجراءات العقد بما يتناسب مع الحالة		
			نظراً لتكرار إحضار الطالب جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب تحفظ عليه في إدارة المدرسة مدة ستة أسابيع من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (بعد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ) .	ضبط الجهاز		الإجراء الثالث
			يسلم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مباشرة، وبعد محضر بتسليم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه .	تسليم الجهاز لولي الأمر		
			نظراً لاختفاء الطالب التي ارتكبها وإسأاته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .	اعتذار الطالب		
			إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح التالف		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء	اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ
		إحالاة للمرشد	إحالاة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .		
		إعداد خطة لتعديل السلوك	إعداد خطة لتعديل السلوك مع تجديد إجراءات الخطة السابقة.		
		الإحالاة للجنة التوجيه والإرشاد	بعد تنفيذ جميع الإجراءات تحول الحالة للجنة التوجيه والإرشاد، لبحث مسببات عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلته وفقاً لتقرير دراسة الحال من المرشد الطلابي.		
		نقل الطالب	ينقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة.		
		إشعار ولـي الأمر	تسليم الطالب إشعار ولـي الأمر يوضح فيه قرار لجنة التوجيه والإرشاد.		

يتبع  
الإجراء الثالث

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء	الإجراء المستخدم	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	تم التنفيذ				
		تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .  نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي.	استدعاء ولي الأمر  نقل الطالب المصايب		
		إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنتيجة للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الاتزان بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكى مع الطالب و تغيير إجراءات العقد حسب حالة الطالب		الإجراء الرابع
		نظراً لقرار إحضار الطالب جهاز اتصال شخصي ولخلو الجهاز من مواد ممنوعة وجب تحفظ عليه في إدارة المدرسة مدة ثمانية أسابيع من تاريخ إحضاره حسب ما نصت عليه القواعد (بعد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ) .	ضبط الجهاز		
		يلزم الجهاز لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة بمباشرة، وبعد محضر بتسلیم الجهاز ويوقع ولي الأمر على استلامه.	تسليم الجهاز لولي الأمر		
		نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عمما يدر منه .	اعتذار الطالب		
		إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح التالف		

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتابع المشاكل السلوكية من الدرجة الثانية

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			إحاله الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.	الإحاله للمرشد		
			يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية، وإحاله جميع الإجراءات العلاجية والوقائية التي نفذت معه للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ماتم اتخاذه من إجراءات وما يفيد باستمرار متابعته من الوحدة، ويتابع المرشد الطلابي حالته لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتتنسيق معه لتعديل السلوك غير المأرغوب فيه.	الإحاله لوحدة الخدمات الإرشادية	يتابع الإجراء الرابع	

١. يعبأ نموذج الإشعار، ويسلم للطالب لتسليميه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة.
٢. يعد خطاب استدعاء، ويسلم للطالب لتسليميه لولي الأمر.

٣. يؤخذ تعهد خطبي على الطالب ويوقع ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.

٤. يرفق صورة من تقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي إلى وحدة الخدمات الإرشادية.

٥. يعد تقرير من وحدة الخدمات الإرشادية يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضيح الإجراءات المتخذة.

٦. متابعة المرشد الطلابي للطالب وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية، والتتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.

وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: ..... التوقيع : .....

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

### المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

١. التلفظ بكلمات نابية تجاه المعلمين، أو الإداريين.
٢. إلحاقضررالمتعلمين بممتلكات المعلمين، أو المدرسة.
٣. سرقة شيء من ممتلكات المعلمين، أو المدرسة.
٤. تعمد إتلاف شيء من تجهيزات المدرسة، أو مبانيها مثل: أجهزة الحاسوب الآلي، أو أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، أو الكهرباء، أو المعلم، أو حافلة المدرسة.
٥. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقرورة، أو المسروقة، أو المزيفة.
٦. إحضار أو استخدام المواد والألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل: الألعاب النارية ، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية.
٧. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية (تحتوي على صور ومقاطع غير لائقة).
٨. التوقيع عن ولí الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٩. مهاجمة أحد الزملاء بالضرب.
١٠. التنمّر.
١١. الهروب من المدرسة.
١٢. تصوير الطلاب والمعلمون بالأجهزة الإلكترونية أيًا كان نوعها. (بنين-بنات)
١٣. التحرش الجنسي غير المباشر.
١٤. امتهان الكتب الدراسية.

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	م ينفذ	نفذ				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر	استدعاء ولí الأمر		
			مناقشة ولí الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك		الإجراء الأول

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء	اسم الموظف/توقيعه
م	نفيذ	لم ينفذ	نفيذ	لم ينفذ	نفيذ
		أخذ تعهد خطي	يؤخذ تعهد خططي على الطالب بعدم تكرار المشكلة ويوثق وللأمر بالعلم على مفهوم التعهد.		
		نقل الطالب المصادر	نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .		
	يتبع الإجراء الأول	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والنتيجة للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عمما بدر منه .		
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.		
		مصادرة الملاواد الممنوعة	مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وإعداد محضر بذلك.		

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبل ولی الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لمدة ثمانية أيام من تاريخ وقوع المخالفه وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه ولولی الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة		
			ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه . وتهيئة الجهاز من قبل ولی الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة لمدة ثمانية أيام من تاريخ حدوث المشكلة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه ولولی الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير		يتبع الإجراء الأول
			حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان والمدة الزمنية للنشاط.	الحرمان		
			بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إخالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.	الإخالة للمرشد		

الصف	اسم الطالب/ة	رقم المشكلة
------	--------------	-------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء	اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ
		استدعاء ولي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.		
		وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير إجراءات الخطة السابقة	مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.		
		نقل الطالب المصايب	نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .		
	الإجراء الثاني	إنشاء عقد سلوكى مع الطالب وتغيير إجراءات العقد حسب حالة الطالب	إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والتقييم للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة	
--------------	------	-------------	--

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء	الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	م ينفذ نفذ				
		إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.	إصلاح التالف		
		مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإلاتها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وإعداد محضر بذلك.	مصادرة المواد الممنوعة		
		ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبل ولـي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة مدة عشرة أيام من تاريخ وقوع المخالفه وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة	يتبع الإجراءات الثاني	
		ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبل ولـي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة مدة عشرة أيام من تاريخ حدوث المشكلة ، وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة ، وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.	ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير		

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء	الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ نفذ				
		حرمان الطالب من نشاط واحد محبب له مع توضيح سبب الحرمان والمدة الزمنية للنشاط.	الحرمان		
		بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المدرس الطالبي. لدراسة حالته.	الإحالـة للمـدرسـي		
		نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه والإرشاد.	نقل الطالب		
		أ/ تكليف الطالب بأنشطة مجتمعية في المدرسة مثل كتابة بحث اجتماعي لسلوك إيجابي وقراءته في الإذاعة الصباحية، أو طلاب الصفوف الأولى مع الشراف والمتابعة. ب/ تكليف الطالب بمشاريع تربوية مناسبة لقدراته مع الشراف والمتابعة. ج/ تكليف الطالب بتنظيم المصحف المدرسي ، أو المكتبة في حصص الفراغ مع الشراف والمتابعة. د/ تكليف الطالب بأنشطة في المصلى مع الشراف والمتابعة. ه/ تكليف الطالب بمهام مهنية في المدرسة مثل زراعة الأحواض ، والاهتمام اليومي بها مع الإشراف والمتابعة .	* التكليف بأحد الأنشطة المجتمعية	ينبع الإجراء الثاني	

\* يكتفى بتنفيذ الطالب/ة نشاط واحد من التكليفات المذكورة أعلاه في (أ-ب-ج-د-ه) وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد.

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر.	استدعاء ولي الأمر		
			مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير الخطة حسب مستجدات المشكلة		
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي.	نقل الطالب المصايب		
			إنشاء عقد سلوكى مع الطالب يحدد فيه السلوك السالبى وينبه بعدم تكراره ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والتقييم للسلوك السالبى، وتوعي المخفر عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.	إنشاء عقد سلوكى مع الطالب وتغيير إجراءات العقد حسب مستجدات المشكلة		الإجراء الثالث
			نظرًاً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه.	اعتذار الطالب		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء	اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.		
		صادرة المواد الممنوعة	صادرة ما يحوزه الطالب من مواد ممنوعة ، وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة، وإعداد محضر بذلك.		
	يتبع الإجراء الثالث	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبل ولی الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة ملدة اثني عشر أسبوع من تاريخ حدوث المشكلة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.		
		ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير	ضبط الجهاز المرتبط بقضية التصوير، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبل ولی الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه لدى إدارة المدرسة ملدة اثني عشر أسبوع من تاريخ حدوث المشكلة وإعداد محضر بذلك ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المستخد	تنفيذ الإجراء	اسم املاطف/توقيعه
*	يتابع	الإحالـة للمرشد	بعد استكمـال الإجراءـات السابقة يتم إـحالـة الطـالـب إـلى المرـشد الطـالـي درـاسـة حـالـته.	نـفذ	لم يـنفذ
	الإجراء الثالث	الإحالـة لوحدة الخدمات الإرشادية	بعد تنـفيـذ الإـجـراء وـفقـاً لـتـقرـير درـاسـةـ الطـالـيـ فيـ المـدـرسـة يـحالـ الطـالـب ذـوـ المـشـكـلةـ السـلـوكـيـةـ إـلـىـ وـحدـةـ الخـدـمـاتـ الإـرـشـادـيـةـ،ـ إـحالـةـ جـمـيعـ الإـجـراءـاتـ العـلـاجـيـةـ وـالـوقـائـيـةـ التيـ نـفـذـتـ معـهـ لـلـمـسـاعـدةـ فـيـ العـلـاجـ مـعـ استـمـارـهـ بـالـدـرـاسـةـ إـخـضـارـ تـقـرـيرـاـ يـوضـحـ فـيـ مـاتـمـ اـتـخـادـهـ منـ إـجـراءـاتـ وـماـ يـفـدـ بـاستـمـارـهـ فـيـ المـتابـعـةـ منـ الـمـسـاقـةـ وـتـمـ مـاتـبـعـةـ حـالـتـهـ منـ الـمـرـشدـ الطـالـيـ لـتـقـديـمـ الخـدـمـاتـ التـرـبـوـيـةـ وـالـإـرـشـادـيـةـ وـالـتـنـسـيقـ معـهـ لـتـعـدـيلـ السـلـوكـ غـيرـ الـمـرـغـوبـ فـيـهـ.		
	الإجراء الرابع	استدعاء ولـيـ الأمـرـ	تسـليمـ الطـالـبـ خـطاـبـ استـدـعـاءـ لـوليـ الأمـرـ.		

\* بالنسبة لنقل الطالب لفصل آخر ، والتکلیف بالأنشطة المجتمعیة المذکورة في الإجراء الثاني يترك القرار في إعادة التنفيذ إلى لجنة التوجیه والإرشاد

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة	
--------------	------	-------------	--

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المستخدم	تنفيذ الإجراء	اسم املاطف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ
		وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير الخطة حسب مستجدات المشكلة	مناقشةولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.		
		نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .			
	يتبع الإجراء الرابع	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب وتغيير إجراءات العقد حسب مستجدات المشكلة	إنشاء عقد سلوكي مع الطالب يحدد فيه السلوك السلبي وينوه بعدهم تكراره ، ويعالج السلوك غير المرغوب فيه، وفي المقابل يحدد السلوك الإيجابي المطلوب والتقييم للسلوك السلبي، ونوع المحفز عند الالتزام بالسلوك الإيجابي.		
		اعتذار الطالب	نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عمما بدر منه .		
		إصلاح التالف	إصلاح الطالب جميع ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.		
		مصادرة المواد الممنوعة	مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً من قبل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وإعداد محضر بذلك.		

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة ، وإعداد محضر مشاهدة بضبط الواقعه ، وتهيئة الجهاز من قبل ولـي الأمر وبحضور لجنة التوجيه والإرشاد ، والتحفظ عليه ملـدة اربعـة عـشر أسبوعـاً من تاريخ وقـوع المـخالفـة ، وإعداد محـضر بذلك ومن ثم تسليمـه لـولي الأمر بعد انتهاء المـدة المـحدـدة ، وأخذ توقيـعـه على محـضر الـاستـلام.	ضبط الجهاز الذي يحتوي على مقاطع وصور غير لائقة		
			ضبط الجهاز المرتبط بقضـية التصـوير ، وإعداد محـضر مشاهـدة بـضـبط الواقعـة ، وتهـيئة الجـهاز من قـبل ولـي الأمر وبـحضور لـجـنة التـوجـيه والإـرشـاد ، والـتحـفـظـ علىـهـ لـدىـ إـداـرـةـ المـدـرـسـةـ مـلـدةـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ أـسـبـوـعـ منـ تـارـيـخـ حدـوثـ المـشـكـلةـ ، وإـعدـادـ محـضرـ بـذـلـكـ وـمـنـ ثـمـ تـسـلـيمـهـ لـولـيـ الـأـمـرـ بعدـ اـنـتـهـاءـ المـدـةـ المـحـدـدـةـ ، وأـخـذـ توـقـيـعـهـ عـلـىـ مـحـضـرـ الـاسـلامـ.	ضبط الجهاز المرتبط بالتصوير		يتبع الإجراءات الرابع
			حرمانـ الطـالـبـ مـنـ نـشـاطـ وـاحـدـ مـحـبـبـ لـهـ مـعـ تـوضـيـحـ سـبـبـ الـحرـمانـ،ـ وـمـلـدةـ الزـمـنـيـةـ لـلـنشـاطـ.	الحرمانـ منـ الأـنـشـطـةـ		

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	نفذ	لم ينفذ				
			بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى مرشد الطالب لدراسة حالته.	إحالاة للمرشد		
			تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد وفقاً للمصلحة العامة للطالب ، بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.	نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد أخذ موافقة مدير التعليم.		
			و يتم إشعار على الأمر بما تم اتخاذه من قرارات ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينتقل إليها ابنه.	إشعار على الأمر		يتبع الإجراء الرابع
			حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته ، يضمن برنامجاً سلوكياً يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، و دروس في المهارات الجياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متخصصين . وتزويذ المدرسة بأهم التوصيات لتعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب .	التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية		

رقم المشكّلة	الصف	اسم الطالب/ة
--------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الثالثة

اسم املاطف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			يتم كتابة تعهد خطى من قبل الطالب وبحضورولي الأمر بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن، ويتبع مدى تغير سلوكه بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل وحدة الخدمات الإرشادية.	تعهد خطى		يتبع الإجراء الرابع
			تم متابعة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة الممنوّل إليها الطالب بتقديم الخدمات التربوية والإرشادية .	متابعة المرشد الطلابي		

١. يعبأ نموذج إشعار لولي أمر الطالب بالموافقة على المدرسة التي سينتقل إليها ابنه ويسلم للطالب لتسليمها لولي الأمر.
٢. توثق لجنة التوجيه والإرشاد محضرًا باتفاق الموقدينوعة.
٣. يعد محضر يتسلّيم ولـي الأمر الجهاز بعد انتهاء المدة المحددة ، ويوقع ولـي الأمر على الاستلام.
٤. يعبأ نموذج الاستدعاء، ويسلم للطالب، لتسليمها لولي الأمر.
٥. يؤخذ تعهد خطى على الطالب ، ويوقع ولـي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.
٦. لا يقبل أي تعهد أخذ على الطالب دون علم ولـي أمره .
٧. يوثق اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة والحلول المقترحة لمشكلة الطالب وفقاً لتقرير دراسة الحالة.
٨. تعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحالة للطالب وتوضيح الإجراءات المتخذة.
٩. متابعة المرشد الطلابي للطالب ذو المشكلة السلوكية وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتيسير معه لتعديل السلوك المخالف.

وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: ..... التوقيع :

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

### المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة

١. التحرش الجنسي المباشر.
٢. اشعال النار داخل المدرسة.
٣. حيازة السجائر أو التدخين.
٤. حضار الله حادة بقصد التهديد والاعتداء.

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	نعم	لا				
			تسليم الطالب خطاب استدعاء لولي الأمر .	استدعاء ولي الأمر	الإجراء الأول	
			مناقشة ولي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك غير المرغوب فيه		
			يؤخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار المشكلة ويوافق ولي الأمر بالعلم على نموذج التعهد.	اخذ تعهد خطى		
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .	نقل الطالب للمصاف		
			نظراً لأخطاء الطالب التي ارتكبها وإساءاته، فقد تم اعتذاره عما بدر منه .	اعتذار الطالب		

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			إصلاح الطالب جميع ما أتلفه ، أو إحضار بديل عنه.	إصلاح التالف		
			بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.	الإحالاة للمرشد الطلابي		
			حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع بعد أخذ موافقة مدير التعليم.	حرمان الطالب من الدراسة		
			تقوم إدارة المدرسة وبقرار من لجنة التوجيه والإرشاد وفقاً للمصلحة العاملة للطالب ، بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.	نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد أخذ موافقة مدير التعليم		يتبع الإجراء الأول
			ويتم إشعارولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات.	إشعارولي الأمر		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة
--------------	------	-------------

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة

م	اليوم/التاريخ	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	تنفيذ الإجراء	اسم الموظف/توقيعه
				نفذ	لم ينفذ
	يتبع الإجراء الأول	التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية	حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامجاً سلوكياً يمارسه الطالب. يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودورس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متخصصين . وتزويذ المدرسة بأهم التوصيات لتعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب .		
		تعهد خطي	يتم كتابة تعهد خطى من قبل الطالب ، ويحضور ولـي الأمر بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن، ويتابع بزيارات دورية لقياس مدى تغير سلوكه بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل وحدة الخدمات الإرشادية.		
		متابعة المرشد الطلابي	تم متابعة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية		
	الإجراء الثاني	استدعاء ولـي الأمر	تسليم الطالب خطاب استدعاء ولـي الأمر.		

اسم الطالب/ة	الصف	رقم المشكلة	
--------------	------	-------------	--

### يتبع المشاكل السلوكية من الدرجة الرابعة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء		الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	لم ينفذ	نفذ				
			مناقشة ولـي الأمر في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة.	وضع خطة لتعديل السلوك مع تغيير الخطة حسب مستجدات المشكـلة		
			نقل الطالب إلى أقرب مركز صحي .	نقل الطالب المصـاب		
			نظرـاً لأخطـاء الطـالـبـ الـتـيـ اـرـتكـبـهـ وإـسـاءـهـ، فـقـدـ تـمـ اعتـذـارـهـ عـمـاـ بـدـرـ منهـ .	اعتـذـارـ الطـالـبـ		
			إصلاحـ الطـالـبـ جـمـيعـ ماـ أـتـلـهـ أوـ إـحـضـارـ بـدـيلـ عـنـهـ.	إـصـلاحـ التـالـفـ		
			بعدـ اـسـكـمـالـ الإـجـرـاءـاتـ السـاـيـقـةـ يـتـمـ إـحـالـةـ الطـالـبـ إـلـىـ الـمـرـشـدـ الطـالـيـ لـدـرـاسـةـ حـالـتـهـ.	إـحـالـةـ لـلـمـرـشـدـ الطـالـيـ		
			حرـمانـ الطـالـبـ مـنـ الـدـرـاسـةـ مـدـدـأـ أـسـبـوـعـ بـعـدـ أـخـذـ موـافـقـةـ مدـيرـ التـعـلـيمـ.	حرـمانـ الطـالـبـ مـنـ الـدـرـاسـةـ		

يتبع  
الإجراء الثاني

رقم المشكلة	الصف	اسم الطالب/ة
-------------	------	--------------

### يتبع المعايير السلوكية من الدرجة الرابعة

اسم الموظف/توقيعه	تنفيذ الإجراء	الإجراء المتخذ	نوع الإجراء	اليوم/التاريخ	م
	نفذ لم ينفذ				
		تقوم إدارة المدرسة ويقرر من لجنة التوجيه والإرشاد بالتنسيق مع إدارة التعليم (مكتب التعليم) التابعة له المدرسة لأخذ موافقة مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.	نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعد أخذ موافقة مدير التعليم		
		تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد وتقرر إدراج الحالة ضمن الماده المتفاوضه لها من مواد نظام حماية الطفل ولانحته التنفيذية .	اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد		يتبع الإجراءات الثاني
		تقوم إدارة المدرسة ويقرر من لجنة التوجيه والإرشاد بالتواصل مع مركز تلقي البلاغات (١٩١٩) للتبليغ عن الحالة، وإرسال صورة عاجلة وسريعة من البلاغ لإدارة التوجيه والإرشاد للمتابعة، وإكمال اللازم .	التواصل مع مركز تلقي البلاغات		
		ويتم إشعارولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات.	إشعارولي الأمر		

٧. لا يحرم الطالب من المدرسة إلا بعد موافقة مدير التعليم .
٨. التنسيق مع إدارة التوجيه والإرشاد بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى وفقاً للمصلحة العامة للطالب.
٩. تُعد وحدة الخدمات الإرشادية تقريراً يفيد باستمرار متابعة دراسة الحاله للطالب والإجراءات المتخذة .
١٠. متابعة المرشد الطلابي للطالب المخالف ، وتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه؛ لتعديل السلوك المخالف .

وكيل شؤون الطلاب/ الاسم: ..... التوقيع : .....

١. يُعد محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد ويضمن التوصيات الازمة.
٢. يعيّن مودج الإشعار، ويسلم للطالب، لتسليميه لولي الأمر ويوضح فيه الإجراءات المتخذة .
٣. يُعد محضر بإصلاح ما أتلفه الطالب، أو ما أحضره بديلاً عن المخالف، وإشعارولي الأمر بذلك .
٤. تُعد لجنة التوجيه والإرشاد محضرأً بإلاف المخالف الممنوعة.
٥. يعيّن مودج استدعاء لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة، ويسلم للطالب لتسليميه لولي الأمر.
٦. رفع خطاب من إدارة المدرسة لمدير التعليم لأخذ الموافقة على حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع حسب ما نصت عليه القواعد، وإرفاق جميع الإجراءات المتخذة والمثبتة على الطالب .



٢

النماذج المساعدة في  
تطبيق الإجراءات المتخذة

منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم (٢٨٠)  
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

**سري**  
**محضر مشاهدة بضبط الواقع**

اسم الطالب/ة: ..... المرحلة: ..... الصف: .....  
درجة المشكلة: ..... نوعها: .....  
نوع المشاهدة المضبوطة بالجهاز:  صور  مقاطع فيديو  محادثات  اخري .....  
شهود الواقع: .....

التوقيع	الوظيفة	الاسم	م
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧

قائد/ة المدرسة:  
الاسم: .....  
التاريخ: .....  
التاريخ: ..... / ..... / ..... ١٤ هـ

ولي الأمر:  
الاسم: .....  
التاريخ: .....  
التاريخ: ..... / ..... / ..... ١٤ هـ

الطالب/ة:  
الاسم: .....  
التاريخ: .....  
التاريخ: ..... / ..... / ..... ١٤ هـ

منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....

سري

## محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة

قرارات اللجنة :

-١

-٢

-٣

أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد:

التوقيع	العمل المنسندي إليه	الوظيفة	الاسم العضو المشارك	م
	رئيس/ة	قائد/ة المدرسة		١
	نائب/ة الرئيس	وكيل/ة المدرسة لشؤون الطلاب		٢
	عضو/ه	وكيل/ة المدرسة للشؤون التعليمية		٣
	عضو/ه ومقرر/ه	المرشد/ة الطالبي		٤
	عضو/ه	معلم/ة متميزة		٥
	عضو/ه	معلم/ة متميزة		٦
	عضو/ه	معلم/ة متميزة		٧

قائد/ة المدرسة

الاسم : .....  
التاريخ: .....

التاريخ: ..... / ..... / ..... هـ

منطقة / محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم (٢٨٠)  
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

## خطاب استدعاء

..... بالصف / ..... المكرم ولی أمر الطالب / ة .....

السلام عليکم ورحمة الله وبركاته

نأمل منكم الحضور إلى المدرسة في يوم ..... الموافق / ..... / ..... - الساعة .....  
ل مقابلة قائد/ة المدرسة لأمر مهم يتعلّق بابنكم / ابنتكم .  
شكراً لكم لتعاونكم وحسن تجاوبكم .

والسلام عليکم ورحمة الله وبركاته.

قائد/ة المدرسة

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ

الختم

ملحوظة: يسلم ولی أمر الطالب/ة أصل الخطاب، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه.

منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
(٢٨٠) وزارة التعليم  
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

## سري إشعار ولي أمر الطالب/ة

ال الكريم ولي أمر الطالب/ة : ..... بالصف : .....  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
ن شعركم بأن ابنكم / ابنتكم ارتكب/ت مشكلة سلوكية من الدرجة .....  
وهي .....  
.....

وقد قررت الإجراءات التالية حياله/ها وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواطنة للمرحلة الابتدائية:

- ..... ١.
- ..... ٢.
- ..... ٣.
- ..... ٤.
- ..... ٥.
- ..... ٦.

لذا يرجى منكم المتابعة والتعاون مع المدرسة بما يسهم في انضباط سلوك ابنكم / ابنتكم .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائد/ة المدرسة .....  
الاسم : .....  
التواقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ١٤ ..... هـ

الختم

ملحوظة : يسلم ولي أمر الطالب/ة أصل الخطاب، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه .

منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم (٢٨٠)  
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

## سري إحالة طالب/ة

المكرم المرشد الطلابي/ مرشدة الطالبات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيط إلينكم الطالب/ة ..... بالصف: .....  
لارتكابه/ها مشكله سلوكية من الدرجة .....  
وهي: .....  
يرجى منكم متابعة الطالب/ة ودراسة حالته/ها، وضع الحلول التربوية والعلاجية المناسبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل/ة شؤون الطلاب  
الاسم: .....  
التواقيع: .....  
التاريخ: / / ١٤ هـ

الختم

منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم (٢٨٠)  
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري

## إحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة

أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحيل إليكم الطالب/ة: .....  
بالصف: .....  
لنكرار المشكّلة السلوكية من الدرجة / .....  
وهي .....

حيث طبّقت الإجراءات الخاصة بالحالة وبعد دراستها تبين مدى الحاجة إلى المشاركة في المتابعة والعلاج، لذا نأمل منكم وضع الحلول  
المناسبة لمشكلة الطالب/ة وذلك بالرجوع إلى قواعد السلوك والمواطبة للمرحلة الابتدائية ، وتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائد/ة المدرسة .....  
الاسم: .....  
التوقيع: .....  
التاريخ: ..... / ..... / ..... هـ

الختم

منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم (٢٨٠)  
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري

## إشعاروليالأمر بقرار نقل الطالب من المدرسة

ال الكريموليأمر الطالب /ة: ..... بالصف: .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لتكرار مخالفات ابنكم/ابنتكم وارتكابه مشكلة سلوكية من الدرجة / .....  
وحيث طبقت كافة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية لمشكلات الدرجة .....  
عليه فقد صدر قرار مدير التعليم رقم ..... وتاريخ ..... بنقله/ها من مدرسته/ها إلى مدرسة أخرى للعام الدراسي ١٤ هـ - ١٤ هـ  
وعلى ابنكم / ابنتكم الالتزام بالحضور والانتظام في المدرسة المنقول/ة إليها من تاريخ صدور القرار.

والله وللتوفيق

قائد/ة المدرسة  
الاسم: .....  
التواقيع: .....  
التاريخ: / / ١٤ هـ

ولي أمر الطالب /ة  
الاسم: .....  
التواقيع: .....  
التاريخ: / / ١٤ هـ

الختم

ملحوظة: يسلمولي أمر الطالب/ة أصل الخطاب، وتحتفظ إدارة المدرسة بصورة منه بعد التوقيع

منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم (٢٨٠)  
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة / بمحافظة .....  
سعادة مدير التعليم بمحافظة .....  
وفقه الله .....  
وفقه الله .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتكم بأن الطالب /ة: ..... بالصف: .....  
و الجنسية: ..... رقم السجل المدني/الإقامة: .....  
قد ارتكب /ت مشكلة سلوكية من الدرجة .....  
وهي .....  
.....

وبناءً عليه اجتمعت لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة عقب وقوع المشكلة مباشرة، ودرست القضية وملابساتها  
وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية ، وخرجت بمحضر اجتماع رقم ..... وتاريخ ..... / ..... / .....  
نرفع لسعادتكم المحضر أعلاه، ونأمل التكرم باتخاذ ما ترون مناسباً حيال ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائد/ة المدرسة .....  
الاسم : .....  
التوقع : .....  
التاريخ: ..... / ..... / ..... هـ

الختم

منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم (٢٨٠)  
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سري  
إشعارولي الأمر

ال الكريم ولـي أمر الطالب /ة: ..... بالصف: .....  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لارتكاب ابنكم / ابنتكم مشكلة سلوكية من الدرجة ..... وفق مانصت عليه قواعد السلوك والمواظبة.  
عليه نشعركم بقرار سعادة مدير التعليم رقم ..... وتاريخ / / ١٤٢٠هـ بتطبيق الإجراءات التي  
نصل إليها قواعد السلوك والمواظبة وهي كما يلي:-

١. حرجن الطالب/ة من الدراسة ملدة: أسبوع في الفصل الدراسي ..... من العام الدراسي .....
٢. نقل الطالب/ة من المدرسة ..... إلى مدرسة أخرى .....
٣. التحويل لوحدة الخدمات الإرشادية لتطبيق برنامج علاج سلوكي يسهم في تعديل سلوكه/ها وفق برنامج زمني محدد.

والله ولـي التوفيق

قائد/ة المدرسة .....  
الاسم : .....  
التوقع : .....  
التاريخ: / / ١٤ ..... هـ

الختم

توقيع ولـي الأمر بالاستلام .....  
الاسم : .....  
التوقع : .....  
التاريخ: / / ١٤ ..... هـ

ملحوظة: يسلم ولـي أمر الطالب/ة أصل الخطاب ، وتحفظ إدارة المدرسة بصورة منه بعد التوقيع

منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



وزارة التعليم

المملكة العربية السعودية  
(٢٨٠) وزارة التعليم  
الادارة العامة للتوجيه والإرشاد

## تعهد

أنا الطالب /ة: .....  
بالصف: .....  
..... أقر بأنني ارتكبت في يوم / ..... مشكلة سلوكية من الدرجة ..... وهي .....  
الموافق / / ١٤ هـ .....  
.....

وأتعهد بعدم تكرار أي مشكلة سلوكية مستقبلاً.  
وعلي ذلك جرى التوقيع .

قائد/ة المدرسة  
الاسم: .....  
التوقع: .....  
التاريخ: / / ١٤ هـ

ولي الأمر  
الاسم: .....  
التوقع بالعلم: .....  
التاريخ: / / ١٤ هـ

الطالب /ة  
الاسم: .....  
التوقع: .....  
التاريخ: / / ١٤ هـ

المنطقة / محافظة ..... المدرسة: .....  
اليوم: ..... التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم (٢٨٠)  
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

## خطاب استدعاء

..... في الصف: ..... المكرم ولی أمر الطالب/ة .....  
السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته .....  
تجدون أدناه محضر استلام جهاز الهاتف المحمول الذي وجد بحوزة ابنکم/ابنکم .....  
في يوم: ..... بتاريخ / / ١٤ هـ ، وحيث إن إحضار الجهاز يعذ من مشكلات الدرجة .....  
حسب قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة الابتدائية ، فقد تم التحفظ عليه مدة ..... من تاريخ إحضاره ( / / ١٤ هـ ) .....  
وبناء على انتهاء المدة المحددة ( ..... تم تسليمه لكم على ألا يحضره ابنکم/ابنکم مرة أخرى ، وأنتم التعاون .....  
مع إدارة المدرسة: لتحقيق الانضباط السلوكي لدى الطالب/ة .....  
شاکرین تعاونکم واهتمامکم

قائد/ة المدرسة .....  
الاسم: .....  
التوقيع: .....  
التاريخ: / / ١٤ هـ

## محضر استلام

التاريخ / / ١٤ هـ

اليوم: .....  
.....

المسلم/ .....  
ولي أمر الطالب/ة .....  
الاسم: .....  
التوقيع: .....

الختم

المسلم/ .....  
الموظف/ة المسئولة/ة .....  
الاسم: .....  
التوقيع: .....

## محضر إتلاف

إنه في يوم: ..... و تاريخ: / / ١٤٦٤هـ، وفي الساعة: .....  
 أتلفت المواد الممنوعة الآتية والتي ضبطت مع الطالب/ة .....  
 في الصف ..... في يوم ..... و تاريخ: / / ١٤٦٤هـ وهي من مشكلات الدرجة .....  
 وحسب التفصيل الآتي :-

ملاحظات	النوع	الكمية	وصف المادة الممنوعة	م

وتمشياً مع الإجراءات المطلوبة في القواعد صودرت المواد ، وأتلفت من لجنة التوجيه والإرشاد بالمحضر رقم ..... و تاريخ.....

التوقيع	العمل المسند إليه	الوظيفة	اسم العضو المشارك	م
رئيس/ة	قائد/ة المدرسة			١
نائب الرئيس/ة	وكيل/ة المدرسة لشؤون الطلاب			٢
عضو/ه	وكيل/ة المدرسة للشؤون التعليمية			٣
عضو/ه ومقرر/ه	المشردة الطالبي			٤
عضو/ه	معلم/ة متخصصة			٥
عضو/ه	معلم/ة متخصصة			٦
عضو/ه	معلم/ة متخصصة			٧

قائد/ة المدرسة

الاسم: .....  
التاريخ: ..... / / ١٤٦٤هـ

الختام

رقم المعاملة : .....  
تاريخ للعاملة : .....



منطقة/محافظة: ..... المدرسة: .....  
ادارة التعليم / مكتب التعليم

## نموذج إحالة لوحدة الخدمات الإرشادية

اسم الطالب / ة: .....  
سبب الإحالة: .....

المشكلة السلوكية: .....

درجتها: .....  
الإجراءات المتخذة من قبل لجنة توجيه والإرشاد : .....  
الإجراء الأول: .....

الإجراء الثاني: .....

أسباب عدم استجابة الطالب لإجراء تعديل السلوك : .....

إرفاق دراسة الحالة وخطة تعديل السلوك: مرفقة  نعم  لا  
اذكر سبب عدم الارفاق : .....

أرقام هامة للتواصل : .....

رئيس/ة لجنة التوجيه والإرشاد  
الاسم : .....  
التواقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ

٣

الإجراءات المتخذة حول الغياب

## الإجراءات الواجب اتخاذها حيال غياب طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية

اسم الطالب/ة	الصف	العام الدراسي				
عدد أيام الغياب	نوع الإجراء	الإجراء المتخذ	اليوم والتاريخ	توقيع الطالب/ة	توقيعولي الأمر	اسم الموظف/ة المسئول/ة
٣ أيام متصلة أو ٥ أيام متقطنة دون عذر مقبول	تحويل للمرشد	نظراً لتكرر غياب الطالب/ة فقد تم تحويله إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.				
(نسبة ٥%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	-استدعاءولي الأمر - تعهد خطري	* تسليم الطالب استدعاء خطري لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المتربة على الغياب. * أخذ تعهد خطري على لولي الطالب بانتظام الطالب بالدراسة				
(نسبة ٤٠%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي	اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لدراسة ومعالجة غياب الطالب. * إنذار الطالب بعدم تكرار الغياب. * تسليم الطالب استدعاء خطري لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتوضيح الإجراءات المتربة على الغياب.	* اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة. - إنذار الطالب- استدعاءولي الأمر				

## تابع الإجراءات الواجب اتخاذها حال غياب طلاب وطالبات المرحلة الابتدائية

اسم الطالب/ة	الصف	العام الدراسي
الإجراء امتحاذ	نوع الإجراء	عدد أيام الغياب
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تسليم الطالب استدعاء خطى لولي الأمر بالحضور إلى المدرسة وتبسيح الإجراءات المترتبة على الغياب.</li> <li>* تحويل الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية لدراسة ومتابعة حالته.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-استدعاءولي الأمر</li> <li>-تحويل الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية</li> </ul>	(نسبة ١٥%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي
<ul style="list-style-type: none"> <li>* تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة وتدرس جميع الشواهد والوثائق التي تم اخذها على الطالب، وولي أمره، وكذلك استكمال جميع الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل إدارة المدرسة في حق الطالب الغائب بدون عذر، والتي نص عليها دليل القواعد.</li> <li>* تطبق ما ورد في لائحة الثالثة من نظام حماية الطفل رقم (٤) وإطادة الثالثة من نظام حماية الطفل و لائحته التنفيذية (١٠/٣، ٩/٣) المنضمن الرفع للجهات المختصة (مركز تلقي البلاغات &lt;١٩٩٦&gt;) حيث يعد ذلك من الإهمال والتسبب في انقطاع الطالب عن التعليم.</li> <li>* إشعارولي أمر الطالب بما تم اتخاذة من قرارات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تطبيق نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٤/ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣</li> </ul>	(نسبة ٣٠%) دون عذر مقبول متصلة أو متقطعة خلال العام الدراسي

❖ ضرورة الاطلاع على المادة الثانية عشر (المواظبة) وتنفيذ ما ورد فيها من أحكام.

$$\left\{ \frac{\text{نسبة الغياب}}{\text{الأيام الفعلية للدراسة}} \times 100 \right\}$$

قائد/ة المدرسة .....  
الاسم: .....  
التوقع: .....

الختم



٤

صورة من نظام  
حماية الطفل ولائحته التنفيذية

الطبعة الأولى للكتبة:  
العنوان: ٦٣٢١٤٨٥٣  
الموسيقى: ٦٣٢١٤٩٣



**الموضوع:** توعية الحمالة الاجتماعية للمعلم والمرأة

نیویورک  
جاتی

٦٣

بناء على توجيه صاحب السمو الملكي ووزر التربية والتعليم رقم (٢٤٨٦٥٨٣٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٤هـ، أصدرت المحكمة العليا ببيان موافقة المحكمة المطفل والمرأة والآباء بإجراءات المحكمة تقضي المساعدة بالغات عن طريق البريد الإلكتروني فيما يخصها إرسال البلاغات عن طريق الإرسال بالفاكس رقم (٩٢٦٧٧٧٦٢٢١١٠) أو الاتصال على الهاتف الجيري رقم (٩١٩١٩١٩١٩)، والذي يعمل (GDSP@mosaq.gov.sa).


بيان ذلك جميع منشوري ومنسوبات إداركم.

الخطيب  
والمسلاط

卷之三



5  
0  
3



卷之三

二

三

卷之三

(۱۰۷۲ پاره ۳ میری)

بيانات الحالة	
الاسم :	
العنوان :	
العملة الاجتماعية :	
رقم المجلد المدني :	
رقم الملف :	
الجنس :	
المجتمعية :	
رقم التسجيل :	
العمر :	

卷之三

卷之三

10

卷之二

رقم المسجل المدني :

卷之三

10

الخطم الاسماء

1

三

三

الطباطبائي، عبد العزيز - مكتبة - ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - www.libnayat.org

عبدالله بن عبدالمطلب آل معاود

المسنونات - كل منها يكتب - تدوين مجموعنا

**ثانياً** : المراقبة على نظام حملة التحليل، بالمسيرة المرئية.

جعفر عما و آن

وعدل الالامع على قرار مجلس الوزارة رقم (٦٠) بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٤م.

وقد أذن لهم بذلك رئيس مجلس إدارة المدرسة (د. سعيد عاصم) في ١٤/٨/٢٠١٣م.

**ويؤدي على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي بتاريخ ١٢/٦/١٤٠**

માન્ય

بيان على الماءة (السبعين) من النظام الانساني للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٩٠٩).

سلك المُهاجرة إلى سُنة السُّعُود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الثانية عشر / ٢٦٣٤ / ٢٠١٣ / ٢ / ٤١

## المادة المأولة

لاغراض هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيهما وردت في هذا النظام - المعاني المبيبة أهاماً كل منها، حالماً يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

١. الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.
٢. البذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذاته، وهنها:

  - الإساءة الجنسية: تعرّض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضراراً نفسية أو صحبة.
  - الإساءة النفسية: تعرّض الطفل لأنواع من الاعتداء أو البذاء أو الاستغلال الجنسي.
  - ٣. الهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو النفسية أو التصوير في ذلك، وتشتمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربيوية، والتغليمية، والفكيرية، والجنسانية، والثقافية، والأنثوية.
  - ٤. اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
  - ٥. الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل وفقاً لما تحدده اللائحة.

يقصد باللفاظ والعبارات أيهما وردت في هذه اللائحة المعاني المبيبة أهاماً كل منها، حالماً يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

- يعتني بمعنى سياق النص خلاف ذلك.
١. الوزارة: الوزارة المختصة بحسب ما يقتضيه السياق.
  ٢. الوزير: الوزير المختص بحسب ما يقتضيه السياق.
  ٣. النظام: نظام حماية الطفل.
  ٤. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
  ٥. الطفل: كل إنسان ذكرأً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وينبئ السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالموية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي ثُقرت السنس من قبل أحدى الجهات الطبية المعتمدة.
  ٦. التهديد بذلة الطفل: كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه الطفل يكون من شأنه بت الخوف في نفسه من خطير إراد إيقاعه بشخصه أو هاله، ويفلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه، كتهديد الطفل بأى نوع من أنواع الإساءة الجنسية أو النفسية أو الجنسية.
  ٧. البذاء الجنسي: كل فعل أو قول أو تصريح أو إهمال عمدي أو متكرر، يترتّب عليه إلحاق

٨. الاستغلال: هو قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعه أو غير مشروعه مستغلًا صغر سنه أو طبيته أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه.
  ٩. الاستغلال الجنسي: تعریض الطفل لأعمال أو عروض الدعاية، أو الذي من الممارسات الجنينية المذكورة في المشرع أو النظام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بعاقب أو بدون مغافل وبموافقة الطفل أو عدم موافقته.
  ١٠. اسوء التعامل: كل قول أو فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل يأخذ صفة الاستمرار أو التكرار، ويؤدي إلى المساس بيدهن الطفل أو كرامته أو حقوقه التي كفلهاه الشرع أو النظام.
  ١١. الهمال: عدم قيام الوالدين أو من ينوب عنهم برعاية الطفل بتوفير حاجاته الأساسية أو اهتمال رفاهته أو عدم تحفيذه من حقوقه المنصوص عليها شرعاً، وأنظماماً، ومنها عدم المدافعة على حياة الطفل، وأسلحته العقلية والنفسية والبدنية.
  ١٢. الحاجة الحسدية للطفل: كل ما يلزم للمحافظة على بقاء الطفل وحماية نفسه وبنائه وتوفير ما كلله ومشريه وهلاسه وعذكته.
  ١٣. الحاجة الصدحية: كل ما يلزم لتوفير العناية الصحية للطفل، ونن ذلك تحفيذه بالاهتمام واللقاءات الواقية، ووقايتها من الأوبئة والأمراض، وضمان حصوله على العلاج المناسب.
  ١٤. الحاجة العاطفية: كل ما يلزم لضمان إشباع حاجات الطفل العاطفية، ومن ذلك بقاء الطفل في كنف أسرته الطبيعية، أو توفير أسرة بديلة أو حاضنة، أو إلاده به مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو ما في حكمها.
  ١٥. الحاجة النفسية: كل ما يلزم لضمان النمو النفسي السوي للطفل بما يساهم في توفير البيئة المناسبة لمعاشرته بدفع وعده وعمدة شعوره بالتنمية أو الخوف الدائم وحصوله على العلاج النفسي المناسب لحالته ان لم يتم الأمر.
  ١٦. الحاجة التربوية: إعداد الطفل بالتعرف والخبرات المناسبة لسنه، وتنميته وتنشئته وأعداده وفقاً للأساليب التربوية الصديقة.
  ١٧. الحاجة التعليمية: كل ما يلزم لتوفير التعليم الأساسي المجاني للطفل، وضمان توفير بيئة تعليمية مناسبة لسنه وحالته.
  ١٨. الحاجة الفكرية: كفالة حق الطفل في التعبير عن آرائه ورغباته، وإشراكه فعلياً في الاجراءات القضائية أو الدارية أو الجتمعية أو التربوية المختلفة والمناسبة لسنه ودرجة نضجه.
  ١٩. الحاجة العقلية: كل ما يلزم لنمو عقل الطفل نحو سليماً من الناحية الصدية والفكرية، والعقلية والداركية واللغوية.

٥٠. الحاجة الاجتماعية: كل ما يلزم انتهاء الطفل بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً بما ينفق مع قيم المجتمع الدينية والجتمعية ويضمن اكتساب الطفل مهارات جديدة، وتكوين علاقات اجتماعية وصداقات وتعاون واندماج مع الآخرين.
٥١. الحاجة الثقافية: كفالة حق الطفل في إشباع حاجاته الثقافية من أداب وفنون ومهارات ومعلومات مستمدّة من عقيدة ومجده، وتوسيع مدارك من خلال التعرّف على مراحل تطور الإنسان والتقدم العلمي والثقافي المعاصر.
٥٢. الحاجة الذهنية: كل ما يلزم لশفاعة شعور الطفل بالأمان في محيط أسرة الطبيعية أو البيئة أو البيئة المحيطة به، وحماية من كل أنواع وأشكال العنف، أو الضرر، أو المعاملة غير الإنسانية.
٥٣. الأسرة البديلة أو الحاجة: الأسرة التي يوكل إليها توفير الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية للطفل الذي حالت ظروفه دون تنميته في أسرة الطبيعية.
٥٤. الأولوية: سلطة ينتهاها المشرع المولى تجاه صلاحية التصرف وإدارة شؤون الطفل نهاية عنه فيما يتعلق بيده ونفسه ووالده وبها يحقق مصالحه.
٥٥. السلطة: حق ينشئه الشرع أو النظام يعطي الشخص صلاحية التصرف، وإدارة شؤون الطفل بما يحقق مصالحه.
٥٦. المسؤولية: حالة يكون فيها الشخص مسؤولاً شرعاً أو نظاماً عما يترتب على أفعال الطفل بناء على هارزطه به من علاقة شرعية أو نظمية.
٥٧. الكفاءة: يقصد بها أي نوع من أنواع الرعاية البديلة للطفل معدّل توفر حاجاته الأساسية وتنشئه فتنة سليمة.
٥٨. إثاؤ دون سند عالي: كل حالة يفتقد فيها الطفل رعاية أسرة الطبيعية.
٥٩. الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري حسب ما يقتضيه السياق.
٦٠. التحرش الجنسي: تعرّض الطفل إلى إثارة أو نشاط جنسي بهدف إشباع الرغبة الجنسية للمترافق، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة، أو الشروع في اللبلاغ أو تعرّض الطفل لمناهضة الفلم أو الصور الباحية، أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل من الأشكال.
٦١. الجهات ذات العلاقة: كل جهة عامة أو خاصة لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة التعليم، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة التجارة والإستثمار، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التحقيق والادعاء العام، اللجنة الوطنية للطفولة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، برنامج الأمان الأسري، خط مساندة الطفل، وأية جهة أخرى ذات علاقة.

٣٣. الأعمال العسكرية: يقصد بها الأعمال التي تقتضي طبيعتها الانضمام لجنة عسكرية أو قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية.
٣٤. الطفل المشرد: الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربية للخطر.
٣٥. الطفل المحتاج للرعاية: كل طفل مجهم بالذوبان، أو حرم من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الآقارب بسببوفاة، أو النفصال بين الزوجين، أو السجن، أو الالصابة بمرض عقلي أو جسمى دائم كالشلل أو أي مرض آخر مستعصٍ، أو من في حكمهم، وعذررت أسرته عن رعايته أو علاجه.
٣٦. الطفل المعزف للنحراف: الطفل الموجود في بيته تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربية للخطر.
٣٧. ألعاب الطفل: المنتجات المصممة أو الموجهة بشكل حصري أو غير حصري للعب بواسطة الأطفال الذين يفتقر عمارتهم عن معايير عشر عاًلا.
٣٨. المؤسسات الاجتماعية: كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية - عامة أو خاصة - خصصت للبقاء أو استفادة الأطفال المحتاجين للرعاية أو الإصلاح.
٣٩. مركز تنفي البالغات: المركز المخصص في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، لاتفاقية البلاغات المائية عن حالات الزيادة على مستوى المملكة.

## المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى ما يأتى:

١. التأكيد على ما فرطه الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها والتي تنهى خط حقوق الطفل وتنهيه من كل أشكال الانتهاء والمهمل.
٢. حماية الطفل من كل أشكال الانتهاء والمهمل ومظاهرها التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل ، المدرسة ، الحي ، الأماكن العامة ، دور الرعاية والتربيه أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له وللية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقه بأى شكل كان أو من غيره.
٣. ضمان حفظ الطفل الذي تعرض للانتهاء والمهمل، بتوفير الرعاية اللازمة.
٤. نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصه ما يرتبط بحماية من الانتهاء والمهمل.

- لتحقيق أهداف النظام تقوم الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه بما يلي:
- ١/ حماية الطفل من كافة أشكال الإيذاء والمهمل والتمثيل والاسفلال، وتحكيمه من حقوقه وحقرته الشريعة الإسلامية وأحكام نظام حماية الطفل واللجنة التنفيذية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتفاقيات الدولية التي اضفت إليها المملكة.
- ٢/ ضمان أن تكون البيئة المحيطة بالطفل في المنزل أو المدرسة أو الدي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية أو البيوت الاجتماعية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية، أو ما في حكمها: بيئة مناسبة لحماية الطفل من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية، أو النفسية أو الفكرية، أو التربية، أو الخلافية.
- ٣/ توفير الرعاية والاعتنية والتأهيل اللذين ينبعون للبيضاء أو الهميل وبهما يحصل مساعدته على الاستقرار والتكيف مع أوضاعه السرية والجتماعية.
- ٤/ ضمان التزام المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو تربية أو حماية الطفل بالمعايير المتعارف عليها في مجال السلامة والصحة وكفالة الموظفين الموكدة إيمانه.
- ٥/ أعمال حماية الطفل من الإيذاء والمهمل وتقديمه من حقوقه.
- ٦/ قيام الجهات ذات العلاقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة الإدارية والاجتماعية والتربيوية والتعلمية التي تشكل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العنف أو التصرّف أو الإساءة البدنية أو العقابية أو الهميل أو المعاملة المنبوطة على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو عدم المساواة سواء أكان في رعاية والديه أو أحدهما أو من في حكمهما أو كان في رعاية أي شخص آخر أو مؤسسة تعليمية أو إصلاحية أو إيوانية أو اجتماعية أو ثانية.
- ٧/ السعي لرعاة مصالح الطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق به، سواء أقيمت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الجهات الأخرى.
- ٨/ نشر الوعي بأهمية تكين الطفل من حقوقه، وحماية من الإيذاء والمهمل من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والجهات ذات الصلة الأخرى، بما يضمن توعية أفراد المجتمع بمفهوم الإيذاء والمهمل للطفل وخطره، وإيصال آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وبيان أفضل الطرق للوفاية منه والتعامل معه، وتوعية الأطفال والأسر بحقهم وواجباتهم الشرعية والظاهرة، وتكليف برامج الإرشاد الدراسي بما يساعد على معالجة الطواهر السلوكية التي تسامم في إيجاد بيئة مناسبة لحدود الإيذاء أو الهميل ولو زارة العمل والتنمية الاجتماعية في سبيل تحقيق ذلك التنسيق مع الجهات العامة أو الخاصة ذات العلاقة.
- ٩/ دعم إجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بحماية الطفل من

تدريب الجهات ذات العلاقة على كيفية التعامل مع قضايا الطفل وبما يسهم في حسن تنفيذ النظام والأنظمة التنفيذية.

البياء أو الإهمال والعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية المتخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات البياء من هندبوبي الجهات ذات العلاقة وخاصة القضاة ورجال الضبط والدفيف والطبلاء والأشخاصين، وغيرها من الجهات التي لها علقة بحماية الطفل وتنكيسه من حقوقه.

٩/٤ رصد وجمع وتنويع البيانات والمعلومات المتعلقة ببياء الطفل، أو إهماله، أو عدم تمكنه من حفظه على مستوى المملكة، من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وبالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التعليم وزارتا الصحة والجهات الأخرى العامة، أو الخاصة ذات العلاقة بالتعامل مع حالات البياء والإهمال، وذلك بهدف توفير احصائيات دقيقة وموثقة وموحدة على مستوى البلاد، يمكن الاستفادة منها في وضع آليات لعلاج تلك الظاهرة، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال. قيام الجهات ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها لضمان تقديم خدمات الابراء الدعم النفسي والاجتماعي والصحي والأمني للطفل بشكل عام، ولمن يتعرض للبياء أو الإهمال من الأطفال بشكل خاص. العمل على نموذجية الطفل تواكلاً ومتناضلاً من خلال ضمان نشاته في بيئة عائلية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

إعداد الطفل بإعداداً متكملاً ليحيا حياة سوية في المجتمع، وتربيته على القيم والمثل العليا التي تحدّى عليها الشريعة الإسلامية والأعراف العربية الأصيلة والمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، والتي انضمت إليها المملكة. انخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع برامج توعوية وتنقذية للأفراد والمجتمع بما يساعد على توفير الدعم اللارم للطفل ولمن ينبعون برعايته، وبيان أشكال وطرق الوقاية من البياء والهمل وأسباب البلاغ عنها.

العمل على إدخال مفاهيم مكافحة البياء والعنف في مناهج التعليم وأليات التبليغ عنه.

من نظام حماية الطفل

**بعد إيهاد أو إهمال تعرض الطفل الذي مما ياتي:**

١. إبادة دون سند عالي.
٢. عدم استخراج وثائقه الشبوتية، أو جدها، أو عدم المحافظة عليها.
٣. عدم استئجار نظيماته الصدحة الواجبة.
٤. النسب في انقطاعه عن التعليم.
٥. وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.
٦. سوء معاملة.
٧. التدرش به جنسياً، أو تعرضه للإسفاف والجنس.
٨. استغلاله مادياً، أو في الجرائم، أو التسلول.
٩. استخدام الكلمات المسيئة التي تحطم من كرامته أو تؤدي إلى تحريره لشهادة مخلة بالذمة، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنّه.
١٠. تغريمه لشهادة مخلة بالذمة، أو جنائي، أو اقتصادي.
١١. التمييز به لأسباب عرقية، أو جنائية، أو اجتماعية.
١٢. التفريح بين المنشآت في تربية ورعاية.
١٣. السماح به بقيادة المركبة دون السن النظمية.

النحوية لتنفيذية لنظام حماية الطفل

١ / يلهم إبقاء الطفل في محيط العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك،  
وله الحق في التمتع ب مختلف ظروف الحياة الملائمة لحاجاته ونسجه، والمناسبة مع  
المحيط العائلي العادي.

٢ / يُسجّل الطفل بعد ولادته فوراً ويراعى أن يكون اسمه راعياً، ويكون له الحق في التسمية  
منذ ولادته ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحفظ أو مادة لكرامة، أو يكون منافيًّا  
للمشروع الإسلامي، ويكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقّي رعايتها.

للهنف في الطفولة، والبقاء والنمو في كنف أسرة مهنا سكينة ومتضادة، وفي التفزع بمختلف التدابير الوقائية وحماية من كافة أشكال العنف والضرر والمساعدة البدنية والمعرفية والجنسية والمهماز والتقطير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة

المحنة

المشاند أو سجل الالسرة أو بطاقة المعاشرة أو أي مستند رسمي تقره الجنة للطفل الحق في المعاشرة- بما في ذلك الأطفال المحتاجين للرعاية- منذ ولادته، ويشتمل المعاشرة باسمه، واللقب، والسن، وتاريخ الولادة، والجنسية، ويكون إثبات ذلك بشهادة

يبقى على والد الطفل أو من له حق حفظها أو من يقوم على رعايتها استئناف الأوراق التبوية للطفل ومراجعة الجهات الإدارية ذات العلاقة لاستكمال ما يلزم في هذا الشأن.

وعلى هذه الجهات المساعدة دفع أي ضرائب في استيرادها يتم بثبات هوية الطفل أو جنسيته أو صوله على ما يثبت هويته، وفي كل الأحوال لا يجوز منع الطفل من الدراسة.

اللبيز حجب الأوراق التبوية للطفل، أو عدم المحافظة عليها، من أي جهة، أو شخص كان بين فهم والديه، ويحوز لمن يرعى الطفل أو الجهة المعنية استخراج وثائق بدلية

٨/٣ يجبر تدريس الأطفال بالتطعيمات الوقائية من الأمراض والواجب نفعه للأطفال لها وفق مانقرره الجهات الصحية ذات العلاقة وبحسب المواعيد والمدد المقررة في هذا الشأن.

ويقع واجب تقديم الطفل للنطعيم بغضنه أو رعايته، وتلزم الجهات الصحية المسوقة باستحداث ملف لكل طفل بدون فيه التذعيمات الواجبة وما يطرأ على صحته من تطور، وتقوم الصحة المدرسية أو الجهة الصحية التي تقيمه مقامها بإخراج الفحص الدوري على الأطفال الملتحقين بالمدارس.

٩ /٣  
خلال مراحل التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل.  
لكل طفل الحق في التعليم وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ذلك  
ولا يجوز أن يتحول أي إجراء إداري دون قبول الطفل أو الحفاظ بالمدارس وينفي السعي  
لتحقيق الأهداف المنشودة من التعليم.

- ١٠/٣ ين Zimmerman والـ child أو من له حق حضانته أو من يعمق مفاهيمها بالحاجة الطفل بالمدرسة وبالجذور الذي منهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وتعمل إدارة المدرسة المانحة بها انقطاع بالاستفسار عن أسباب انقطاعه، وتزف عن ذلك إن لم يتم الأمر للجهات المختصة.
- ١١/٣ تلزم المدارس والمؤسسات التعليمية والترويجية بعدم اللجوء للعقوبات التأديبية أو السلوكية التي تطبق على الطفل ويكون من شأنها منعه أو حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه عنه.
- ١٢/٣ تلزم المدارس والمؤسسات التربوية والتعليمية ودور وبيوت الرعاية والبيواء العاملة في مجال الطفولة بوضع السياسات الكافية بحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية وأن تضع الإجراءات الرفاعية لمنع وقوع أي آذى للطفل أو ممارسة غير مشروعة.
- ١٣/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للستغلال الجنسي أو تركه دون ولدية أو سلطة رفالية أو رعاية أسرية.
- ١٤/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع استغلال الطفل في التسويق التجاري أو إشراكه في البرنامج المنظم أو غير المنظم أو السماح له بالتسول أو التشرد.
- ١٥/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للبلاعنة النفسية أو الجتماعية المنشورة أو المنشورة عبر استخدام ألماظنها نابية أو قاتلية أو استخدام العنف اللغوبي مما يسبب له أضراراً على مستوى تكوينه النفسي وشخصية نظرته لنفسه واحترامه لها.
- ١٦/٣ تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع تعريض الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد الإعلامية المخلة بالآداب، أو الـ crime، أو غير المناسبة لسنه، أو التي تعرّض معنته أو فكره، أو سلوكه للخطر.
- ١٧/٣ تلزم الجهات ذات العلاقة بما يهم الطفل من أي نوع من أنواع التمييز بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو العنصر، أو الـ race، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة المدنية بين الأطفال في التنموي كافة الحقوق.
- ١٨/٣ لا يجوز لوالدي الطفل أو من يقوم على رعاية السماح له بقيادة المركبة مالم يبلغ السن أو المنظمة للقيادة وفق أنظمة المرور السارية كما لا يجوز ت McKineه على أي نحو من قيادة أو ستخدام أي مركبة آلية، إلا بعد حصوله على رخصة قيادة.

## المادة الرابعة

بعد الطفول معرضًا لأنظر النحراف في أيٍّ مصايني:

- مهارسة التسول أو أي عمل غير مشروع.
- خروجه عن سلطة الآباء أو من يقوم على رعايته.
- اعبياده على المربٍ من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الابيونية.
- اعبياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- تردده على الأماكن المشبوهة أخلاقيًا أو اجتماعيًّا، أو الأماكن غير المناسبة لسنِه، أو مخالطة المترشدين أو الفاسدين.
- قيامه باعمالٍ تصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نوحاها، أو قيامه بخدمة من يقوون بها.

- ٤/١ يحضر على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته السماح له بالتسول أو استغله في ذلك أو في أي عملٍ غير مشروع.
- ٤/٢ على الجهات ذات العلاقة عند ضبط أي طفل يتسلل أو استغل من قبل الغير في عملٍ غير مشروع اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الطفل وضمان عدم وقوعه مجددًا في ذلك وإن كان الطفل غير سعودي وليس لديه أسرة ترعايه فيلزم التنسيق مع دولته لنزريمه وإليها استهرا (تقدير) المساعدة والمساعدة له حتى هفادرة الأرضي السعودية.
- ٤/٣ في حالة خروج الطفل عن سلطة الآباء أو من يقوم على رعايته فيجب إجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته من قبل الجهة المعنينة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والاستئصال إليه واستدعاء والديه أو من يقوم على رعاية ومناقشتهم في حالته ومعرفة أسباب ذلك ، ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحلّة اللعفافها والعمل على متابعة تنفيذها.
- ٤/٤ في حالة اعبياد الطفل المربٍ من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الابيونية أو النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت أو تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيًا أو اجتماعيًّا، أو الأماكن غير المناسبة لسنِه، أو مخالطة المترشدين أو الفاسدين، فيلزم اتخاذ ما يلي:

- أ على كل شخص يعلم بوقوع الطفل في أيٍّ من الحالات السابقة الإبلاغ عن ذلك.
- ب عذر استقبال البالغ من الدالة المختصة بذلك تقوم بالتوصل مع الطفل ومع والديه أو من يقوم مقامهم بالتعرف الأسباب وهل هناك تقصير من جانبها أم لا.
- ج في حالة وجود تقصير أو إباء من جانب الوالدين أو أحدهما أو من يقوم مقامهما على

إذ تثبت عدم وجود إهمال أو تقصير من جانب الوالدين أو دمادهم بالمحافظة على الطفل وعدم إهماله.

٤/٦ إذ ثبتت عدم وجد إهمال أو تقصير من جانب الوالدين أو دمادهم بالمحافظة على الطفل وعدم إهماله.

٤/٥ في حالة ضبط الطفل يقوم بأعمال تصل بالعدارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نجومها، أو ذمة من ينفون بها، فيتم استدعاء والديه أو من يقوم على رعايته ومساندتها عن ذلك؛ فإذا اتضح معرفتهم وسكتهم عنه، أو كانوا سبباً في دفع الطفل إلى ممارسة ذلك، فيتم توغير الرعاية المناسبة للطفل لدى أحد أقاربه إن وجد أو إيهانه لدى الأسر البديلة أو مؤسسات الرعاية، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الوالدين أو دمادهما بحسب الالوال أو من كان يقوم على رعايته ويكتب للجهات المختصة للغلاق تلك الأماكن المشبوهة واستكمال الإجراءات المنظمة بحقها.

٤/٦-  
٦ إذ ثبت أن الآسباب تعود إلى الطفل نفسه أو البيئة المحيطة به فتقوم الجهة المختصة بمراقبة العمل والتنمية الاجتماعية بإجراء بحث اجتماعي ونفسي لحالته، بعد الاستماع إليه ومناقشته ومن ثم إعداد التوصية المناسبة لحالته لاعتمادها والعمل على متابعة تنفيذها.  
٦-  
٧ إذ ثبت أن والدان الطفل منصرين وكانت حضانته للأهداها وافتضح أن حفظه ورعايتها وتقويم سلوكه يتحقق بنقله إلى والده الآخر فيتم ذلك مؤقتاً بقرار من الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتحال أوراقه فوراً إلى المدكمة المصدرة لحكم الحضانة مشفوعة بوجده نظرها للفصل في الموضوع شرعاً.

٧-  
٨ إذ ثبتت حياة الطفل مديدة بالخطر أو وقع انتداء جنسي عليه من أحد الوالدين أو المنوبي رعايته، فيتم توفير رعاية بديلة له خارج العائلة بصورة عاجلة ومؤقتة، حتى يتم النظر في أمره.

## المادة الخامسة

للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية واللغة. ١/٥ تراعي مصالح الطفل من قبل الجهات ذات العلاقة ويعطى الأفضلية على غيره فيما يتعلق بتقديم خدمات الإيواء والمساعدة والدعم النفسي والجتماعي والصحي والأمني. ٥/٢ يقدم الطفل على غيره في الحصول على الوقاية واللغاعة عند الكوارث الطبيعية أو الحروب أو ما في حكمها.

٥/٣ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تمنع الطفل المعوق عقباً أو جسدياً برعاية خاصة بحياة كماله وكربيدة، وفي ظروف تكفل له كرامته وعزز اعتماده على النفس وتبصره بمناركه الفعلية في المجتمع، وتضمن تعليمه وتدريبه. ٥/٤ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حصول الطفل المعوق على خدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة العمل، والفرص الترفيهية وتلقي ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونحوه الفردي، بما في ذلك نموه النفسي والعقلاني.

٥/٥ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان تبادل المعلومات المناسبة فيما بينها، وذلك في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطيفي والنفسي والوظيفي للأطفال، كما تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بمتانة إعادة التأهيل والخدمات المهمة وأمكانية الوصول إليها، وذلك بغية قيام هذه الجهات بتحسين قدراتها ومهاراتها وأدوات عملها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات.

## المادة السادسة

للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الهمال. ٦/١ تعمل الجهات ذات العلاقة على ضمان حق الطفل في الحياة وتنسغ الحماية من كافة أشكال الإيذاء والإهمال وتقديمه من حقوقه المقررة شرعاً ونظاماً. ٦/٢ تقوم الجهات ذات العلاقة بافتتاح التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء أو الإهمال حق الطفل وتعمل على تنفيذ ما يدخل في اختصاصها منها. ٦/٣ مع مراعاة ما ورد في هذه اللائحة، يجب على جميع الجهات عند تعاملها مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال الأخذ في الاعتبار القواعد التالية:

١. مراعاة مصلحة الطفل في كافة الإجراءات المتخذة لحمايةه من الإيذاء ومتkinه من حقوقه.
٢. التعامل مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال وفقاً للمعايير التي تسمح بالتفريق بين الإيذاء أو الإهمال الخطير والإيذاء أو الإهمال المعتدل أو المعتاد أو المذكر في الحياة اليومية، بحيث يتم تقديم المساعدة والمعالجة والحماية أو البيوأه أو الاستفادة إن لم يتحقق ما يتطلب نوع الإيذاء الذي تعرض له الطفل.
٣. مراعاة أن يترتب على الجلوء إلى أي من الوسائل المستخدمة للمعالجة ضرر أشد على الطفل، وأن يقتصر ذلك على وضعه الضرري أو المعيشي، وعلى الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الحرص على إيجاد الحلول التوفيقية التي تحمي الطفل وتزعم مصدر المذلة أو الإيذاء وتمنع تكرارها صدر منه.

## المادة السابعة

- للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيما للإيذاء أو الإهمال، الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي:
١. الأسرة الصالحة التي تتولى كفالتها ورعايتها.
  ٢. مؤسسات الرعاية الجماعية الحكومية أو الاهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

- ٧/١ تهدف رعاية الطفل من خلال الأسر البديلة أو الحاضنة أو مؤسسات الرعاية الجماعية الحكومية أو الاهلية أو الخيرية إلى توفير الرعاية الجماعية والنفسية والصحية والمهنية للطفل الذين حالت ظروفهم دون أن ينسقوا في أسرهم الطبيعية وذلك بعده تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان، وعلى الأخص الأطفال المحتاجين للرعاية.
- ٧/٢ للطفل المدروم بصفة مؤقتة أو دائم من بيته العائلي أو سنه العائلي، والذي لا يسمح له بالبقاء في تلك البيئة حفاظاً على مصالحه الفضلى، الحق في الدعاء والمساعدة والبيوأه من خلال مؤسسات الرعاية الجماعية الحكومية أو الاهلية أو الخيرية أو الأسر البديلة أو الحاضنة، ولا يحول عدم توفر المستندات أو بعضها دون قبول الدالة إذا كان الطفل سيفي بدون رعاية في حالة عدم استقباله.

- ٣/٣ يلزم تفيدة البالغة البديلة للستقبال الأطفال وضمان الحياة الكريمة لهم، والتأكد من حصولهم على جميع حقوقهم في التربية، التعليم، العلاج، والتجذية.
- ٤/٤ ينفع من رعاية الأسر البديلة أو الحاضنة للأطفال المحتاجين للرعاية ومن تعزز السلطات المختصة عن الاستدلال على والديهم أو أماكن إقامتهم، ومن يثبت بالبحث الاجتماعي استدالة رعايتم في أسرهم الطبيعية.
- ٥/٥ ينفي التأكيد من عدم استغلال الطفل من قبل الأسر البديلة أو الحاضنة مادياً أو جنسياً أو جسدياً أو نفسياً أو إساءة معاملته أو إهانته، وضمان مساعدته في الاندماج داخل المجتمع.
- ٦/٦ تقوم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة بإخبار المجهول الوالدين بواقعه في سن مبكر حسب الإجراءات المتبعة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في هذا الشأن.
- ٧/٧ ينفي تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعيدين بالتعامل بنظام الرعاية البديلة والأسر الحاضنة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية والحكومة أو المهمة أو الخيرية وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المنشآت والمعويات التي قد تعرضاً لهم في العمل، وذلك بهدف الرفقاء بمستوى أدائهم.
- ٨/٨ في حالة تعرض الطفل الصداق للرعاية في أسرته الحاضنة أو البديلة للعنف الجسدي أو النفسي أو الهمجي أو إساءة معاملاته أو حرمانه من حقوقه يتم سحبه عن طريق الوزارة وإيداعه الدور التابعة لها وتلزم هذه الأسرة البديلة أو الحاضنة مستقبلاً من كفالة الأطفال أو رعايتم ودون أن يحل ذلك بعساonetهم عدابر منهم تجاه الطفل من إبداء أو اهتمال.
- ٩/٩ تستصر رعاية الأطفال في الأسر الحاضنة أو البديلة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو المهمة حتى سن الاستقرار بالعمل للذكور أو الزواج للبنات هام تقرر الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية غير ذلك.
- ١٠/١٠ تقوم الجهة المختصة بالأسر الحاضنة أو البديلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بافتراض سياسة العمل بنظام الأسر البديلة أو الحاضنة والإشراف عليها وتتنفيذ ومتابعة وتقديم العمل بها والنظر في الطلبات المقدمة ومتابعة وأوضاع الأطفال المستثولين برعايتها وتقديم التغير الدورية اللازمة في هذا الشأن.
- ١١/١١ يتم اختيار الأسرة الحاضنة أو البديلة وفق معايير وشروط محددة تعدّها الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وبما يضمن سلامه وحماية الطفل سواء أكان ذلك في مرحلة اللسان أم المتتابعة أم إنتهاء الدخان، على أن يراعى في ذلك ما يلي:
١. أن يكون مقر الأسرة البديلة أو الحاضنة في بيئة صالحة توافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن توافر الشروط الصحية في المسكن

٦. أن يكون دخل الأسرة كافياً لسد احتياجاتها، والأ يكون الحصول على بدل الرعاية مدها للسرة، بل عاملأ مساعدأ لها على تحقيق رعاية الطفل محل الرعاية.
٧. أن تسمح ظروف الأسرة البديلة أو الحاضنة ووقتها برعاية الطفل محل الرعاية.
٨. أن تقبل الأسرة البديلة أو الحاضنة إشراف مهني وزيارة العمل والتنمية الاجتماعية، وبشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل محل الرعاية ومتابعة حواله دون البخلال بعد المدفأة على حرمة الحياة الخاصة.
٩. أن تتعهد الأسرة البديلة أو الحاضنة بأن يكون الاتصال في شؤون الطفل عن طريق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويحظى عليها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما وإن وجداً أو إلى أي شخص آخر.
١٠. أن تلتزم الأسرة البديلة بإخبار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية فوراً عن كل تغير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغيله في عمل أو إدماجه بمدرسة أو همروء أو وفاته أو زواج الفتاة.
١١. أن تلتزم الأسرة البديلة أو الحاضنة بعدم السفر إلى خارج المملكة -بصحبة الطفل محل الرعاية أو بذاته- إلا بموافقة الجهة المختصة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
١٢. تتوال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الجوانب المادية المتعلقة بأوجه الصرف المختلفة على الدخان أو الكحالة المؤقتة أو الدائمة أو إيقافها حسب اللائحة والتعليمات المنظمة لذلك.
١٣. يجوز للسرة البديلة أو الحاضنة أن تقوم بوجبات الرعاية للطفل محل الرعاية بغير مقابل كـها حق لها أن توقيعه أو تقديمها من أهلها كما أنها تقدر الذي تقره أحكام الشريعة الإسلامية، كـها لها أن تدبر مبالغ للطفل محل الرعاية وتسليم دوري بالوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى الوزارة إضافة هذه المبالغ إلى حساب الطفل في صندوق التوفير الخاص به وللتجوز الصرف من المبالغ المودعة بالبعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك واعتراضها من صاحب الصلاحيـة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
١٤. يجوز نقل الطفل محل الرعاية من أسرة إلى أخرى أو من مؤسسة اجتماعية إلى أخرى إذا اقفت مصلحته أو حمايتها ذلك، وبحسب ما تفرضه بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة بها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
١٥. تتفهم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية والأسر الدائنة أو البديلة بتقديمها الرعاية الكاملة والليوـاء تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومتابعتها.

١٦/٧ تلتزم مؤسسات الرعاية الجماعية بمحترف أنواعها والأسر الحاضنة أو البديلة عند تعاملها مع الأطفال المعنجين للرعاية بأحكام نظام حماية الطفل والأنظمة التنفيذية ونظام الدمامية من الابداء والأنظمة التنفيذية والأنظمة التنفيذية والأجهزة الأساسية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

## المادة الثامنة

دون الإدخال بما ورد في نظام العمل، يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر سلامته أو صحته البدنية أو النفسية، أو استدراجه في الأعمال العسكرية أو النراوات المسلمة.

١/٨ للطفل الحق في الراحة وقت الفراغ، ومراولة الألعاب وأنشطة الاستخدام المناسبة لمنتهى

والمشاركة بحرية في الحياة العامة.

٢/٨ للطفل الحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي وحق أداء أي عمل يرجح أن يكون

خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدنى، أو العقلى، أو المعنوى، أو الاجتماعى.

٣/٨ مع مراعاة ما ينص عليه نظام العمل بحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن خمس عشرة

سنة كامة في القطاع الخاص أو العام وبعد من قبيل التشغيل تدربيه على بعض الأعمال العادلة وغير الشائنة والتي لا تضر بصحته وأندوه والتخلى بمواضيته على دراسته في الأسرة أو ما في حكمها.

٤/٨ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤/٣) يجوز لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يسمح

بنشغيل أو عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في أعمل خفيفة بشرط التكون ضارة بصحتهم أو تعميم أو تعطيل مواظفهم في المدرسة وإشرافهم في برامج

التوجيه أو التدريب المهني، أو تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

٥/٨ يجب وضع نظام مناسب لساعات عمل الطفل الذي يزيد عمده عن خمس عشرة سنة

وتحديد الشروط الواجب توافرها لظروف عمله ولا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن تختلف ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا نقل في مجموعها عن ساعتين واحدة وتتعدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل

أكثر من أربع ساعات متصلة.

٦/٨ يجرى الفحص الطبى للطفل قبل إلادقه بالعمل للتأكد من أهمية الصحة وقدرة على

العمل الذى سيحلق به، ويعاد الفحص دورياً مرتين على الأقل كل سنة، وفي جميع الحالات يجب للأبسبب العمل ألاماً أو أضراراً بيئية أو تندية للطفل، أو يحرمه من فرصة في

التعليم والتربوي وتنمية قدراته ومواهبه، وليتم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهمة خلال فترة عمله.

٧/٨ يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو

الاعطالات الرسمية، وهي جموع الأحوال الجيوز تشغيل الأطفال أثناء فترة من الليل للنقل عن اتنبي عشرة ساعة معاة متالية إلا في الحالات التي يحددها وزير العمل والتنمية

الجتماعية.

٨/٨ يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع العمالة التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرّض صحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرّفة في المتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

٩/٩ يتلزم كل صاحب عمل يستخدم طفل بمنه بطاقة ثبوت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل.

١٠/١ يحتفظ صاحب العمل بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي ثبتت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدارهم الصدية، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن التأكيد من سن الأطفال العاملين لديه.

١١/٢ يوفر صاحب العمل جميع احتياجات الصحة والسلامة المهنية وبدرب الأطفال العاملين على استخدامها.

١٢/٣ على صاحب العمل أن يودع أجر الطفل أو مكانفاته وغير ذلك مما يستدقة في حسابه البنكي، وفي حالة تعدد وجود حساب بنكي للطفل فلتتم تسليم الأجر والمكافأة أو غير ذلك إلى الطفل نفسه وبمعرفة أحد والديه.

١٣/٤ تكشف جميع الجهات ذات العلاقة أولوية المدافعة على حياة الطفل وتنشئه تنشئة مسالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انحرافه في اللعب والحربي، وتكتف احترام حقوقه في حالت الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتندد كافة التدابير لملائحة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية.

١٤/٤ تعمل جميع الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين دون سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشرة في الحرب، ويحظر تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية أو ما في حكمها، حالم تنصر على غير ذلك الأنظمة المخاضعين لها.

١٥/٨ يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات المخالفة للأنظمة والتسلیمات.

## المادة التاسعة

يُحظر استغلال الطفل جنسياً، أو تعریضه للأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتجارة به في الجرائم أو التسول.

- ١/٩ تُعمل الجهات ذات العلاقة على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، ويوحه خاص حمله أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استخدام الطفل أو استغلاله في الدعاارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروع، وبعد من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكر كان أو أنثى؛ تعریضه لأعمال الدعاارة سواء بمقابل أو بدون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢/٩ يُحظر استخدام الطفل أو استغلاله في العروض والم المواد الداعرة.
- ٣/٩ تُعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو بيع أعضائهم أو اللتجار بهم الذي غرض من الأغراض أبأبي شكل من الأشكال، أو استخدامهم في التسول.
- ٤/٩ يُحظر استخدام الطفلى في مختلف أشكال الجرائم المنظم وغير المنظم بما في ذلك رزق أفكار التعصب والكراهة فيه، أو تعریضه على القيام بأعمال العنف والتروع أو الإرهاب.

## المادة العاشرة

يُحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال.

- ١/١ تُعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤيرة على العقل، حيثما تحدّدت في الأنظمة الداخلية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
- ٢/١ تُعمل الجهات ذات العلاقة على اتخاذ التدابير والإجراءات الكافية لمنع استخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التماريد.

السادسة عشر

- ٣١- يجب اتخاذ السبل الوقائية الضرورة لضمان عدم الإلزام بالطفل بأي صورة من الصور بما في ذلك حالة الاستخدام المنشوع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأسباب تعليمية أو طبية أو غير ذلك.

- |  |   |
|--|---|
| ١- يحظر أن يباع للأطفال التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته، وكذلك يحظر أن يستخدم في شرائطها وأماكن انتاجها أو يبعدها أو الدعاية لها.                            | ٢- يحظر استيراد وبيع الألعاب الطفل أو اللهو المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين.   |
| ٣- يحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين، ويدرك ذلك التدخين أثناء وجوده.  | ٤- يحظر على أصحاب المداللات التجارية والعاملين فيها بيع الأطفال التبغ وأي من مشتقاته سواءً كان سببته الطفل لنفسه أم لغيره.  |
| ٥- يحظر على أصحاب المداللات والعاملين فيها - بذات طائلة المساءلة النظامية - التأكيد بأن المشترى لهذه المواد ليس طفلًا.   | ٦- يحظر على الجهات الرقابية المسؤولة عن هذه المداللات مراقبة مدى التزامها بمنع بيع التبغ ومشتقاته للأطفال، كما تفاصيل على الصدال التبرique بدقة دورية لضمان خلوها من لعب الأطفال أو اللهو المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين من الأخرى. |
| ٧- يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقرورة والمسمعة والمرئية والمواقع الالكترونية استخدام الأطفال في الدعاية لبيع التبغ وأي من مشتقاته أو أي مواد أخرى تضر بسلامته وأصحابه. | ٨- يحظر على وسائل الإعلام المختلفة المقرورة والمسمعة والمرئية والمواقع الالكترونية عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين أو تبرير له ذلك.   |
| ٩- يحظر على تفريغ المدخل في من المتعاطفين معه سواءً في المنزل أو المدرسة أو الأماكن العامة أو الأماكن العامة من التدخين أثناء وجوده.   | ١٠- تقوم وزارة التجارة والإستثمار ومصلحة الجمارك بمنع استيراد وبيع الألعاب الطفل أو الألعاب التي تشجع على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين وبها يضعون عدم دخولها إلى المملكة.   |

## المادة الثانية عشرة

يجوز إنتاج ونشر وعرض وتداول ودبارة أي مصنف مطبوع أو مرسن أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريرته أو يثيرها بما يندرج من شأنه تشجيعه على الانحراف.

- ١٢/١ يحظر على جميع الجهات ذات الصلة سواء أكانت عامة أم خاصة إنتاج أو نشر أو عرض أو حيازة أي مصنف مطبوع أو مرسن أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريرته أو يثيرها بما يساهم أو تشجع على مخالفة الأحكام الشرعية أو الآداب العامة.
- ١٢/٢ تقوم الجهات ذات العلاقة برقابة الإنتاج البالعلمي المرسني والمسموع والمفروض الموجه للطفل لضمان مراعاة الأحكام التشريعية الإسلامية والأنظمة السارية والنظم العام والأداب العامة.
- ١٢/٣ على الجهات التي تغنى بالطفل تحديد الفئة العمرية التي يخدمها المصنف المطبوع أو المرسني أو المسموع بما يساهم في المحافظة على النهوض الفكري والعقلي للطفل ويساعد على عدم انحرافه.
- ١٢/٤ تعمل الجهات ذات العلاقة برقابة الإنتاج البالعلمي والمفروض الموجه للطفل على تنسيق البرامج والمعلومات.
- ١٢/٥ والمواد ذات المفهوم الأخلاقية والتثقيفية والفكرية والتربوية والتغذيمية للطفل.
- ١٢/٦ تعمل الجهات ذات العلاقة على تشجيع إنتاج كتب الأطفال المفيدة ونشرها وتشجيع وضع مبادئ توحيدية ملائمة لحماية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بتنميته وصحته.
- ١٢/٧ تنتهي الجهات ذات العلاقة في النهاية إلى إعلام على إنتاج برامج تثافلية موجهة للطفل تستهدف تعزيز تربيته وتنشئته تنشئة إسلامية وفكرية سليمة وتقدم قيم المواطنة لديه.

## المادة الثالثة عشرة

تُنظَر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرِض سلامته أو صحته للخطر.

١٣/١ تقوم الجهات ذات العلاقة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الطفل عند المشاركة في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية بما يضمن عدم تعرِض سلامته أو صحته للخطر.

١٣/٢ يحظر السماح بمشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تتعرِض سلامته أو صحته للخطر كسباقات المجن أو ما في حكمها.

١٣/٣ تقوم المدارس والمؤسسات التعليمية بتوفير أماكن مناسبة وأمنة لمارسة الأطفال للألعاب في أوقات فراهم وبما يناسب مع أعمارهم.

١٣/٤ تقوم الجهات ذات العلاقة العامة والخاصة بوضع التعليمات الإرشادية في الأماكن المخصصة لمارسة النشاطات الرياضية والتزفيهية للطفل بما يكفل سلامته من التعرِض للإيذاء.

١٣/٥ يجب توفير مراقب أو مرافق باللغ للطفل عند مشاركته في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي لا تضر سلامته أو تعرِضه للخطر.

١٣/٦ يلزم توفير أجرمة آمان لمقاعد المراجيح والألعاب الأخرى عند الحاجة، لمنع سقوط الأطفال منها.

١٣/٧ يلزم الملائكة والأصصون على أمر الأماكن الترفيهية بوضع حواجز مناسبة على الألعاب المرتفعة لضمان عدم سقوط الأطفال منها.

١٣/٨ يجب تدريب العاملين في الأماكن الترفيهية على كيفية مواجهة الحوادث الناتجة عن استخدام ألعاب وملعبات الأطفال، وللتعامل مع متطلبات الأمان والسلامة في هذه الأماكن.

١٣/٩ ينبغي أن تتناسب الألعاب مع عمر وقدرات الطفل الذي يستخدمها، وتثبت لوحة بجانب كل لعبة للبيان السن المناسب لها والعدد المحدد لاستخدامها في وقت واحد وأي معلومات ضرورية أخرى، كما توضح اللوحة طريقة اللعب كلها وأماكن.

١٣/١٠ يلزم توفير صندوق للسباقات الأولية في الملاعب وأماكن الترفيه التي يرتادها الأطفال ووضعه في مكان يسهل الوصول إليه مع تسهيل وجود هاتف للاتصال بالسعاف أو الشرطة.

١٣/١١ ينبغي أن تكون ألعاب الطفل مدمجة - كـ «أمكن» - بكل معايير الأمان كالعدالت الإغاثية

## المادة الرابعة عشرة

- دون الإخلال بما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يحظر القيام بأى تدخل أو إجراء طبى للبنين إلا  
لمصلحة أو ضرورة طبية.
- ٤/١ يحظر القيام بأى تدخل أو إجراء طبى للبنين إلا لصالحة أو ضرورة طبية، وفق ما تقرره  
أدكام نظام المهن الصحية والدنية التنفيذية ونظام وحدات الإخصاب والادعنة وعلان  
العقل.
- ٤/٢ تقوم الجهات الصحية ذات العلاقة بتقديم الدعم والمساندة للمن الحامل بما يضمن  
رعاية الجنين ووقايتها من الأمراض قبل الولادة وأثنائها وبعدها.
- ٣/١ تنشئ الجهات ذات العلاقة على إنشاء ملابس للأطفال وأماكن ترفيههم في الأحياء  
والمدارس والمعاهد والمراكز المعنية بشؤونهم.
- ٣/٢ لا يجوز قيادة دراجات الركوب المخصصة للأطفال في الطريق العام من قبل الأطفال  
الذين تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة ويكونوا في أمر الطفل أو من يقوم برعايته مسؤولاً  
عن بيته عن ذلك من أضراره.
- ٣/٣ لا يجوز لمؤجرو دراجات الركوب المخصصة للأطفال تأجيرها لمن يقل عمره عن اثنتي  
عشرة سنة وال كانوا مسؤولين عما يخدم عن ذلك من أضرار لغيره والطفل نفسه.
- ٣/٤ على جوانب الدراجات وخوذة الرأس وحاميات الركب والذكور.
- ٣/٥ يجب مراعاة إيجاد طرق ومعابر آمنة لسلامة وصول الأطفال إلى الملاعب وأماكن الترفيه  
سواء منشأة أو باستخدام الدراجات، وأن يكون موقع الملعب بعيداً عن المركبة المروية  
ومسببات الحوادث.

السادسة الخامسة عشرة



110

4 / 10

إذا كان منهما ببيانه أو تعذيبه حتى يصدر حكم قضائي أو يأذن القاضي بذلك مراعاة المذكورة بحماية الطفل التواصيل المباشرة بين الطفل وأي من والديه أو من يقوم مقامه ذات العلاقة بضمان تواصل الطفل مع والديه وزيارتهما ولا يجوز فصله عن أبويه بالاكراء لام يصدر حكم قضائي يمنع كلها أو أحدهما من ذلك، ويجوز بشكل مؤقت أن تمنع الجهة المذكورة بحماية الطفل التواصيل المباشرة بين الطفل وأي من والديه أو من يقوم مقامه ذات العلاقة

3 / 10

على الجهات ذات العلاقة تقديم المساعدة الملاحقة للوالدين أو من يقوم مقامهم لمنعكفهم من الاطلاع بمسؤوليات تربية الطفل من خلال كفالة تطوير مؤسسات وبرامج وخدمات (أعالة الأطفال).

له بديل قطعي.

- ٥/٥ تتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير اللازمة لتقديم خدمات ومرافق رعاية الطفولة في المنشآت التي تعمل فيها والدة الطفل.
- ٦/٥ تعمّل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق أسرة كل طفل فقير في الالتحاق بخدمات الشهان الاجتماعي بما في ذلك من إلزامات والمساعدات وفق ما ينص عليه نظام الشهان الاجتماعي.
- ٧/٥ تعمّل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنفسه مع مراعاة مصلحة الطفل الغلى، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في شرعاً، وضمان حصوله عليها بشكل مستقر ومتوازن.
- ٨/٥ تتخذ الجهات ذات العلاقة كل التدابير المناسبة لكافلة تحصل نفقة الطفل ممن تلزمه الدينى والعقلى والمعنوى والاجتماعى.
- ٩/٥ مع مراعاة مصلحة الطفل الغلى، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الحفاظ بعلاقات سذجية واتصالات مباشرة مع كل والديه وبحورة منتظمة، وتعمّل الجهات ذات العلاقة على ضمان التواصل مع والديه وذكريهما في حالة انفصالهما بعدم جواز تشويه صورة أي منهما اللآخر في نظر الطفل، وبحظر تحديد رؤية الطفل في مراكز الشرطة.
- ١٠/٥ يكفل للطفل الحق في المداومة، ومتاحتة أو زوجته أو زارته لدى أحد الوالدين من قبل الأب الآخر في أوقات مدددة وفي حالة عدم اتفاق الوالدين أو من يقوم مقامهما على مكان الزيارة فيتم تنفيذ حكم الزيارة للطفل المدحون في المراكز الاجتماعية المختصة لذلك، وعلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة تشجيع ودعم إنشاء مراكز ووحدات للقاء الأسرى في فروعها أو في الجمعيات التابعة لها أو المشرونة عليها من أجل ضمان الشهان الفنى والجذامى للطفل.
- ١١/٥ في حالة رفض من له حق حضانة الطفل قيام والده الآخر بزيارة، أو عدم إلادة الطفل المدحون بعد الزيارة أو الرؤية للحاضن أو لمن يجب أن يكون في رعايته، فيجوز للجهة المختصة بحماية الطفل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الطلب من الشرطة الإزام بالاعتلال، فإن أصر على موقفه فيحال إلى القضاء المختص للمطالبة بزارته بالاعتلال وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام التنفيذ المقررة في هذا الشأن، وفي كل الأحوال لا يجوز أخذ أو نزع الرضع من والدته إلا بحكم قضائي أو ثبوت إدانتها أو تعذيبها

## المادة المسائية عشرة

على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تنتد في شأنه والسراع في انجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، الجسدية، والتربوية، والتعلمية، بما يتفق مع سنده وصحته ونحوهما.

١/١٦ تعمال الجهات ذات العلاقة على كفالة حقوق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنحوه البدني والعقلي والمعنواني والاجتماعي، ويكون لهذه الجهات سلطة مراقبة مدى حصول الطفل على احتياجاته المختلفة مثل الاحتياجات البدنية أو النفسية أو التربية أو التعليمية سواء في الأسرة الأصلية أو في الأسرة البديلة أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في المدارس أو غيرها من الأماكن التي برزت بها أو يتعامل معها الطفل، وتنتد الجهات ذات العلاقة كافة التدابير والإجراءات لضمان حصول الطفل على احتياجاته المختلفة.

٢/١٦ تعمال الجهات ذات العلاقة على إصدار تعليمات لمنسوبيها تؤكد على إعطاء الطفل الأولوية على غيره في جميع المعاملات والإجراءات القضائية والإدارية والصحية والتعليمية وغيرها، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضل اللوائية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفلة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تنشرها.

٣/١٦ يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكيد بأن تزويج مثل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق به الضرر وتحقق مصالحه الفضل ذكر أكان أو أنثى.

٤/١٦ يحظر على أي شخص طبيعي أم اعتباري يتعامل مع الطفل أن يقوم بأي تصرف يكون من شأنه أن يؤثر سلباً على قدرات الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو التربية أو التغذية، وعلى أي أمر الطفل أو من يقوم مقامه أن يبلغ عن أي تصرف يتعرض له الطفل لغير حاجاته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية أو التغذوية أو سنده أو صحته أو مصلحته، وعلى الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من ذلك أو لمعالجه ما يحدث من هذه التصرفات.

٥/١٦ لا يجوز تأخير حصول الطفل على ما يثبت هوته، وإذا كان هناك إشكالية بشأن الوراق التبوينة لوالديه أو لأدمهما فيعطى إثباتاً يمكنه من التعليم والعلاء والتمتع بالحقوق الأخرى.

٦/١٦ يمكن الطفل الذي يكون في رعاية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو المؤسسات أو الجمعيات الخاضعة لشرافها أو الأسر البديلة أو المأهولة ولا يحصل أوراقاً ثبوتية من حقوقه في التعليم والعلاء والحقوق الأخرى بموجب خطاب من الوزارة بوجه الجهة المعنية بتمكين الطفل من حقه.

## المادة السابعة عشرة

على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربية لخطر الانحراف.

١٧/٢ تقتضي الجهات ذات العلاقة كافة التدابير والإجراءات الملزمة لحماية الطفل من خطر الانحراف الذي يُعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربية للخطر وبعد الطفولة معرفاً بالخطر الانحراف، إذا وجد في حالة تعدد سلامة النشأة الواجب توافرها له، وذلك في أيٍ من الأحوال الآتية:

١. إذا تعرض أهله أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
٢. إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرّضه للخطر أو كان معروضاً للإهمال أو للسلوء أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
٣. إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولبوسفة جزئية في حضانة أو رؤبة أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
٤. إذا تدخل عنه الملتزم بالاتفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تختليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.
٥. إذا حرّم الطفل من التعليم الأساسي.
٦. إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للمخريض على العنف أو الأذى أو الاعمال المعنافية للآداب أو الأفعال الباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على حالة العقلية.
٧. إذا وجد متسولاً وبعد من أعمال التسول عرض سلاح أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بخلوانية لتناسب وسنه، أو مارس جمع الفضلات والمهمّلات وغير ذلك.
٨. إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان بيبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
٩. إذا خالط المترافقين أو المشتبه فيهم أو الذين أذن لهم بغير سوء السيرة.
١٠. إذا كان سبب السلوك وخارجاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة ولبه أو غيابه أو عدم أحليته.
١١. إذا لم يكن هناك من يضمن للطفل وسيلة مشروعة للمعيش أو لم يكن له عائل مؤمن.

## المادة الشامنة عشرة

على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي:

- القيام بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل، وبما فيه يتعلق بصحته ونفسيه وزراعته الطبيعية وسلامته فكري وواقفيته، من الحوادث وضرر التندرين وبيان خطورته أثناء الحمل وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والرشاد الصحي.
- ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنّه.
- الوقاية من إصابة الطفل بالذراز المعوية والخاطيرية.
- تأمين الطفل من الصابات الناتجة عن حوادث المركبات وغيرها.
- وفادة الطفل من خطر التلوث البيئي.
- رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المترنّع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضد الأكواрат والدروب.

١٨/١ تقوم وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة الأخرى باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لرعاية الطفل صحياً وتنميته من التعلّم بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه من خلال توفير المرافق الصحية المناسبة لعلاج أمراض الأطفال وإعادة تأهيلهم الصحي، مع ضمان آلية سريري في طفل من حفظه في الحصول على أي من خدمات الرعاية الصحية.

١٨/٢ يكون لكل طفل بطاقة صحة تسجل بياناته في سجل خاص بالمركز الصحي المختص وسلم لوالد الطفل أو لولي أمره وتنتمي هذه البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز الرعاية الأولية أو المولادات الصحية أو غيرها، ويشتمل بما الحالات الصحية التي تجري للطفل وتاريخها، وتسجل بها التطبيقات التي تجري للطفل وتاريخها.

١٨/٣ ترافق البطاقة الصحية المدون بها التطبيقات مع أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في

- ١٦). إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو نحوه مما يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الفعل على سلامته أو سلامه الغير. ١٧) تقوم الجهات ذات العلاقة بسرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة في حالة وجود الطفل في أي من الحالات السابقة وبها يضمن رعايته داخل أسرته أو أسرة بهذه أو دور ومؤسسات الرعاية الجنائية المختصة.

المرحلة الابتدائية - كلما أهكر ذلك - يعرض تسجيل نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل وما يطرأ على حاليه الصحية من أمراض أو إصابات على أن تتحقق بالمالف المدرسي.

١٨/٤ تعدد الجهات الصدية بقرار منها إجراءات الفحص الطبي الدوري على أطفال المدارس ومواعيد إجرائه وفقاً للتعليمات واللوائح المنظمة لذلك.

١٨/٥ لا يجوز إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الغذية والمستحضرات المخصصة لغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعمدة من الجهات المختصة.

١٨/٦ لا يجوز للإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بندولها من الجهات المختصة وخاصة بداول حليب الأم. ١٨/٧ على المدارس والجهات التعليمية المختصة عدم السماح بدخول أغذية غير مناسبة للمدارس أو بيعها، وعلى هذه الجهات بالتنسيق مع الجهات الصدية والجهات الأخرى ذات الصلاة تحديد نوعية الوجبات والأغذية التي تباع في المفاصد المدرسية أو تلك التي يتم تقديمها من قبل المتعدين أو الموردين للمدارس وبخظر بعض المشروعات الغازية ومشروبات الطاقة وأي مواد أخرى غير ممنوعة لصحة الطفل.

١٨/٨ لل الطفل الحق في الوقاية من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة في المستشفيات والمرتكز الحكومية.

١٨/٩ يلزم الراغبون في الرواج بالكشف الطبي للبنات خلومهم من الأمراض الوراثية والمعدية حماية للطفل.

١٨/١ يجب مساعدة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كالأطفال المترناع عليهم، وأطفال الشوارع والمسردين، وضدابا الكوارث والحروب وبما يساهم في رفع معاناتهم من خلال تقديم الدعم المالي والبولياني والعلجي والتعليمي والتأهيلي بحسب متطلبات كل حالة، وإبداع أطفال الشوارع أو المشردين والذين يعيشون من خلال التحريات تعرضاهم للbullying وليس لهم أسر أو سند عائلي ويعانون من أمراض عقلية أو نفسية في إحدى المستشفيات. الحكومة المختصة بناء على خطاب من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الشرطة، وفي الحالة الأخيرة على الشرطة إشعار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالحالة للقيام بدورها ومتبعتها.

١٨/١١ تعدد الجهات الصدية ذات العلاقة التدابير المناسبة من أجل:

- (١) تخفيف وفيات الرضع والأطفال.
- (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصدية للأزميين للأمهات والأطفال.
- (ج) مكافحة أمراض الأطفال والعنابة بالرعاية الصدية الأولية وتطويرها وضمان حق الطفل

- (د) في توفير الرعاية الصحية مجاناً في المستشفيات والمرافق الحكومية.

(هـ) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات أثناء الحمل وعند الولادة وبعدها مع توفير خدمات الفحص الدوري للثم والطفل لتأكد من سلامتها من الأمراض الوراثية والخطيرة وضمان النمو الصحي والسلامي للطفل.

(بـ) العمل على نشر التغذيف الصحي بمختلف وسائل الإعلام، وفي المدارس والمؤسسات التعليمية المختلطة وتوعية الآباء والأمهات بالمعلومات الأساسية المقدمة بحسب الأحداث وتفديتها، ومراقبة الرعاية الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الأحداث.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والرشاد المقدم للوالدين، والجهات التعليمية والخدمات.

(ز) المعاقة بتنظيم الأسرة.

(جـ) اتخاذ جميع التدابير الفعالة الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

١٢/١٨ قيام وسائل الإعلام كافة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والرشاد الصحي والسيما فيما يتعلق ببعض الحالات صحة الطفل وتفديتها ومرأبة الرعاية الطبيعية، والوقاية من الأحداث ومحاربة التدخين ومشروبات الطاقة.

١٣/١٨ التعليم حق لجمع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان، وتكون الولاية التعليمية على الطفل لوالديه أو للحاضن أو من يقوم مقامه، وبما يتحقق مصلحة الطفل، وتتوفر الجهات ذات العلاقة للطفل التعليم المناسب لسنّه، وتقوم بهذه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الأساسي الراهنياً ومتناهياً ومجاناً للجميع والجسور حرمان الطفل من حقه في التعليم.

(بـ) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم العام والمهني، و توفيرها وإتاحتها الجميع الأطفال.

(جـ) وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(دـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

(هـ) جعل المعلومات والمبادئ الرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال ومن يتوطن شؤونهم.

(و) اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة الانظام في المدارس على نحو يتناسب مع كرامة الطفل الإنسانية ويتواافق مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

(ز) جعل التعليم العالي يشتمل الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس الفدرات.

١ـ تنمية تمسك الطفل بيده واعتزاذه بوطنه واحترامه لهويته وثقافته وأفنته وقيمه الوطنية.

٥. تربية شخصية الطفل وموهيبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
٦. تنمية احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للأنظمة واللوائح والأتفاقيات ذات الصلاة المعمول بها في المملكة.
٧. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع مستند بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة والعدالة.
- ٨/١٤ تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والرئاسة الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.
- ٨/١٥ تتخذ الجهات ذات العلاقة كافة التدابير الالزامية لحماية الطفل على الصهان الاجتماعي في حالة الحاجة، والتأمين الصحي وفقاللأنظمة واللوائح السارية في المملكة.
- ٨/١٦ يجب الاعتراف للطفل من قبل الجهات ذات العلاقة في حالة إبداعه لأغراض الرعاية أو الدعامة أو علاج صحته البدنية أو العقلية بدقة في مراجعة دورية للعلاج المقدم له وجميع الظروف الأخرى ذات الصلاة ب弋اعه.
- ٨/١٧ تتخذ وزارة التعليم والإدارات التابعة لها كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس والمؤسسات التعليمية على نحو يتناسب مع كرامة الطفل ويحافظ على حقوقه وحبه للإذاء أو الهداء.
- ٨/١٨ يبني الاهتمام بتعليم الطفل، بما يخص الفضاء على الجهل واللامبة في جمع أنحاء المملكة، ويعزز وصول الطفل للمعارف العلمية والتكنولوجية ووسائل التعليم الحديثة، ويلزم الاهتمام بتعلم الطفل لمعارف العلمية والتكنولوجية ووسائل التعليم الحديثة،
- ٨/١٩ تعمل إدارات المدارس والمؤسسات التعليمية المختلطة وإدارات المراكز والأسواق التجارية وملعب الأطفال والدقائق العالمة والأماكن الترفيهية على اتخاذها إيمان من أجل تأمين الطفل من الإصيابات الناتجة عن الحوادث بشكل عام وحوادث المركبات بشكل خاص ومن ذلك وضع الملوثات للرشاد وتفعيل دور المرافقين والمراقبين للطفل وأخذنا كل الاحتياطات اللازمة في هذا الشأن.
- ٨/٢٠ يلتزم كل من يحمل طفل في مركبته ببراعة جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان، ووضعه في كرسي خاص إذا كان دون سن الثالثة من العمر.
- ٨/٢١ الطفل الحق في بيئة صالحة وصحبة ونظيفة، ويلزم اتخاذ جمع التدابير المعاة للأباء الممارسات الضارة بصحته وينبغي حماية الطفل من التلوث البيئي ومراعاة ذلك عند إنشاء المدارس أو استئجارها وتشجيع الأطفال على احترام البيئة الطبيعية وحمايتها.
- ٨/٢٢ لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولهزاز الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه للمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية.
- ٨/٢٣ للطفل ذي الظروف الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة

وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

٤. تقوية الروابط بين النادي أو المركز وأسر الأطفال.

٥. تهيئة أسرة الطفل ومدّها بالمعرفة ونشر النوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته

تنمية قدراته الكامنة.

٦. معاونة الأطفال على زيادة تدصيمهم الدراسي.

٧. تهيئة الأسرة للأطفال لكي ينموا متقدلاً من جميع النواحي البدنية والعقاقبية

والوجدانية والكتساب بذرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكّن من

للندراف.

٨. تشجيع الجهات ذات العلاقة إنشاء نوادي ومرکز للأطفال تكفل بتوفير الرعاية الجتماعية والتربية والعلمية للأطفال عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية

والسليمة وبما يحقق الأغراض الآتية:

١. رعاية الأطفال اجتماعياً وتربيوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإلبارارات وقبل بدء

اليوم الدراسي وعده.

٢. استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيث الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والتربيوي ووفقاً لهم من التعرض للندراف.

٣. عاشرتهم.

لأن الأطفال العاديين إذا كانت حالة تسمح بذلك، وفي حالات الإعاقة المستثنائية ينبغي تأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة على أن تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لاحتياجات الطفل، ويتم توفير التعليم بأنواعه ووسطياته حسب احتياجات هؤلاء الأطفال، كما يتم تزويدها بالمؤهلين تربوياً للتغليمهم وتدريلهم حسب

## المادة التاسعة عشرة

على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربيوية وتعلمية ونفسية واجتماعية للإعاقة تأهل الطفل الذي يتعرض للحاجة حالات الإبداع أو الإهمال.

١/١٩ تتخذ جميع الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
وزارة الصحة كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج  
الجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو  
التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،  
أو الممارسات المساجحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة تغرس صحة الطفل،  
واحترامه لذاته، وكرامته.

٢/١٩ اتخاذ كافة إجراءات تأهيل الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة وعائليه بما يكفل عودته إلى  
أسرة بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفسي والدورات التنفيذية والتعلمية  
ونمية المهارات الاجتماعية ومهارات حماية الأذى لدى الطفل ومعالجة الإدهان لدى  
الوالدين أو المترؤل رعيته إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣/١٩ يتم دراسة حالات من تعرض من الأطفال للإبداع أو الإهمال وسوء المعاملة من الوالحي  
الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والظاهمة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها،  
ومتابعة تلك الحالات بصورة دورية في حالة تسليم الطفل إلى الوالدين أو المترؤل رعيته.

## المادة العشرون

على الجهات ذات العلاقة وضع معايير وجودة شاملة للألعاب الأطفال المصممة محلياً أو المستوردة،  
ب بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية، ووسائل السلامة، وغير  
هذا لفظاً للشروط الشرعية.

٤/٢٠ يجب أن تكون ألعاب الأطفال المصممة محلياً أو المستوردة من الخارج مصنفة من مواد  
منتهية وموافقة للصحة والتآكل ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية والدولية من  
 حيث المطلبات العامة للسلامة ومتطلبات المواجهة والتركيب، ومتطلبات الفحص  
والصيانة.

٥/٢٠ يتم التأكد من خلو ألعاب الأطفال من أي مواد كيميائية ضارة بصحة وسلامة الطفل وأن  
 تكون مصنوعة من مواد تتحمل حرارة الأطفال وتحمل بشركة انتسابية وتتوفر فيها شروط

اللهمان.

٦/٣ يجب أن يكون اللعب أو جزء منها ذات أجزاء متنورة يشمل انتلاعها من قبل الطفل.

وأن تخول من الروابي والظروف المعاذدة والخشنة التي يمكن أن تؤديه. وأن تكون اللعب غير قابلة للشغاف ومطابقة بطلاء ثابت والأنفرز مواد لينة أو

سامة أو مميتة، وأن تندمل الألعاب المصنوعة من البلاستيك أو اللدائن درجات الحرارة العالية.

٦/٤ يجب أن يكون مكان وضع البطاريق في الألعاب غير ظاهر والتعتمد الألعاب على مصدر ينبع أن يكون مكان وضع البطاريق في الألعاب غير ظاهر والتعتمد الألعاب على مصدر الكهرباء مباشرةً أو يكون اتصالها بالكهرباء شرطاً وعلوها.

٦/٥ يجب - كلما كان ذلك ممكناً - أن تكون ألعاب الطفل مصدر لأنتعلم.

٦/٦ يجب أن تتضمن الألعاب مذكرة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦/٧ يجب أن يتضمن الألعاب مذكرة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦/٨ ينترط أن بدون على اللعبة أو التنشرة أو الدليل الملحق بها معلومات الاستخدام الآمن للمنتج وطريقة تنظيفه قبل استخدامه، وبين طرق تخزينه وعمر الطفل الملازم لاستخدامه والخطر الممكثة ونفي بيانات أخرى تحافظ على سلامه الطفل، باللغة العربية كلفة أساسية وبشكل إضافية اللغة الإنجليزية و يجب أن تكون العبارات المستخدمة فصيرة وسليمة ومدروسة في الحياة اليومية.

## المادة السادسة عشرة

للتدخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي:

- ١) الالتزامات المنترية على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه.
- ٢) أي حكم يكفل حماية أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيه.

١) تستقر الجهات الأخرى العامة والخاصة التي لها علاقة بحماية الطفل بتقديم خدماتها لخدمة الأطفال ومساعدته وفقاً لأحكام الأنظمة الفاضحة لها تلك الجهات وبما يحقق أهداف النظام والتنمية التنفيذية وبما لا يعارض معها.

٢) لا يحول تطبيق أحكام النظام والتنمية التنفيذية دون المطالبة بأي حقوق أخرى أفضل لحماية الطفل تكفلها أنظمة أخرى أو اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

الحادية الشانية والعشرون

- على كل من يطلع على حالة إبادة أو اهتمال، تبليغ الجهات المختصة فوراً.
  - على الجهات المختصة أن تشمل إجراءات التبليغ عن حالات الإبادة والاهتمال، وبخاصة التبليغ الوارد من الطفل.
  - تحدد اللائحة إجراءات التبليغ عن حالات الإبادة والاهتمال وكيفية التعامل معها.

٢٢ / يجبر على كل من يطاع على حالتها للأحكام النظام والادارة التنفيذية وخاصة حالات الالباء أو الامر في حق الطفل أن يبلغ الجهات المختصة فوراً وتنزم الجهات المختصة بتسهيل إجراءات التبليغ.

٢٣ / تلزم كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الشرطة عن أي

عند اكتشاف حالة إيداع أو إهمال للطفل أو عدم تمكينه من حقوقه من قبل الجهات المسؤولة عنه، يتعين على الصيحة فرقته هذه الجهة بتقديمه العلاج والرعاية الطبية اللازمة لحالته، ونعمل على:

تبليغ الجهة المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك مع إرسال نقرة رسمية عن الحالات، ويعمل على تسهيل أمر وصول مندوب الوزارة إلى الدائرة لمعاقبتها ومتابعة وضعها. وفي حالة الإيذاء أو الإهمال الخطير فيتم باللاضافة إلى ذلك إبلاغ الشرطة وفي كل الأحوال على الجهات المختصة وضع الآلية المناسبة للرسال جمع الإحصائيات المتغيرة بإيذاء وأعمال الأطفال إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها ودياً من قبلهم.

٧/٧ يعمم مركز تنفيذي البلاغات من كافة المناطق بالمملكة عن حالات مختلفة أحكام نظام الطفل وللحالة التنفيذية وخاصة حالات الإيذاء أو الإهمال سواء من الأشخاص أو من الشرطة أو من غيرها من الجهات العامة أو الخاصة وبعد عموم بعد النكارة من هوية المبلغ بتوزيعه للبلاغ ودور بيان مرتكبها إن وجدت وذلك تقبيل البلاغات من مجموعى الموجة.

٨/٨ يحيل مركز تنفيذي البلاغات البلاغ إلى وحدة الادعاء العامة الاجتماعية المختصة في المنطقة هفر الدائرة المبلغ عنها لتتوالى مباشرة مهامها تجاه البلاغ.

٩/٩ بعد مرصد تنفيذي البلاغات السجلات والمنهاج المنفذة لتلقي البلاغات كما يرد نظام توثيق التكنولوجى لكافحة البلاغات الواردة إليه الخاصة بالأطفال.

١٠/١ يعمم مركز تنفيذي البلاغات بتسجيل جميع الانتهاكات الواردة هنا فيما يخص على الرسم المخصوص للبلاغ ويدحافظ على سريتها.

١١/١٢ بعد مرصد تنفيذي البلاغات تかりق دورية إحصائية عن البلاغات والشكوى التي ترد إليه المتعلقة بالأطفال وتصنفها حسب نوع المخالفة أو الإيذاء أو الإهمال وخطورته وجنس من تعرض له وطبيعة المبلغ وعدد الحالات التي تمت معالجتها.

١٢/١٣ تتوالى الادارة العامة للمخالفة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية التعامل مع أي بلاغات تحمل الوزارة من الجهات العامة أو الخاصة وذلك بما لا يتعارض مع مهام ومسؤوليات مركز تلقى البلاغات وتقويمه بادانتها إلى وحدة الادعاء العامة المختصة لانتهاء بحثها دراستها ومعالجتها أو تقويم بالرفع للأخذ التوجيهات بشأنها.

١٣/١٤ لا يجوز للإفصاح عن هوية المبلغ عن المخالفة أو حالة الإيذاء أو الإهمال بغير رضاه وأخذ موافقة الكتابية على ذلك إلأى الحالات التالية:

- (أ) إذا رأت وحدة الادعاء الجنائية أن معالجة حالة الإيذاء تستلزم ضرورة الإفصاح عن هوية المبلغ لأسباب جوهرية تقدرها الوحدة على أن يكون ذلك في أضيق الحدود.
- (ب) إذا تأقفت وحدة الادعاء الجنائية طلبها رسمياً مسبباً من إحدى الجهات الرسمية أو كان طلبه الإفصاح صادرًا من جهة قضائية، وتلزم الجهات المختصة لها عن هوية المبلغ بالمحافظة على سرية هوية المبلغ وعدم التobao في إفاتها وقع تحدث طائلة المسؤلية

كل من يخالف ذلك.

٤٤/٢٢ يعتبر كل مبلغ عن مذكرة الأحكام النظام أو اللدنة التنفيذية أو عن حالة إبداء أو إهمال

للطفل حسن النية مالم تتوافر أدلة أو فرقان تغدوه خلاف ذلك.

٤٥/٢٢ إذا اضطر عدم صحة البالغ فيجوز للمنظر والكل حاصل بصلة المطالبة بعاقبة المبلغ وفقاً للأنظمة المعمول بها وذلك دون اخلال بحق المنظر بخطابه بالغوص.

ويقع عبء إثبات سوء النية على المدعى.

٤٦/٢٢ ينفي التعامل الفوري مع البالغات المتعلقة بإبداء أو إهمال الطفل من خلال التواصل مع الدالة وتقديم وضعها من حيث الخطورة وإجراء التقويم الطبي لها إذا لم يتم الامر، وإنذاد كافية للإجراءات اللازمة والمناسبة للتعامل مع الدالة وبالنطلب قبول البالغ ومبادرته موافقة الولى أو من في حكمه.

٤٧/٢٢ على وحدة الدعاية الجتماعية عند مباشرتها الحالات الإبداء أو الإهمال الترجم في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تلك الحالات، على أن تعطى الأولوية في المعالجة للإجراءات الوقائية والشديدة والصالح بين أطراف الدالة وبما يضمن مصلحة الطفل.

٤٨/٢٢ إذا رأت وحدة الدعاية الجتماعية أن مصلحة الطفل تقتضي الكفاء بمعالجة الدالة من خلال توفير التوجيه والإرشاد النفسي والسريري والجتماعي فعليها التأكيد من أن هذا الجراء لن يتربّ عليه الداعق ضرر أشد بالطفل وذلك من خلال اتخاذ الوسائل الالزمة للمحافظة على سلامته.

٤٩/٢٢ توفر وحدة الدعاية الجتماعية للطفلرعاية الصحية والاجتماعية من خلال طبي ونفسية وبرامج تأهيلية، ويشمل ذلك أيضاً من يحتاج للرعاية من المديرين به بسبب الإبداء أو الإهمال أو أي مذكرة أخرى الأحكام النظام أو اللدنة التنفيذية، ويتم توفير الرعاية الالزمة من خلال الدالة للخدمات المتخصصة وفقاً ل نوع الجراء أو الرعاية المطلوبة، وفي حال عدم قبول تلك الجهة للدالة أو التعامل معها أو تقديم الرعاية الالزمة لها تفاصي وراراة العمل والتنمية الجتماعية بخطة الأحكام الداري لضمان تحقق ذلك.

٥٠/٢٢ في حالات الإبداء أو الإهمال غير الخطير يجوز لوحدة الدعاية الجتماعية أن تبني الطفل مع عاذنه مع أخذ التوعي على رب الأسرة أو من يقوم مقامه بتوفر الدعاية الالزمة للطفل وتنكينه من الاتصال المباشر بالوحدة وتنكين المختصين من موظفي الوحدة من اللتصال به وزيارته في أي وقت ل蔓اعته حاله إن افترض المهر ذلك مع أخذ العهد على مصدر الإبداء أو الإهمال بالكاف عن الداعق أي نوع من أنواع الإبداء أو الإهمال بالطفل والتزامه بتنفيذها من كافة حقوقه المشروعة والقيم بمسؤوليته وواجهة تجاهه الطفل وتوفير كل حاجاته الأساسية وتحمله كامل المسؤولية في حال مذكرة بذلك.

٥١/٢٢ في حال رفض من وقعت هذه المذكرة أو الإبداء أو الإهمال الدخور لمقر وحدة الدعاية

الاجتماعية أو التناوب مع تعليمانها، تطلب الوحدة من الشرطة ضبطه وإحضاره إلى مقرها حتى يتم الانتهاء من فحص البلاغ المقدم ضده، وبطريق هذا الاجراء على كل من لم يعتنل الأدوار الموحدة أو التناوب مع تعليمانها من الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالطفل ضحية الإيذاء أو الإهمال أو المخالفة.

٢٢/٢٢ تغتير حالة الإيذاء أو الإهمال خطيرة إذا ما نتج عن فعل الإيذاء أو الإهمال ظاهر على الطفل يستوجب التدخل الفوري لبيانه أو منع وقوفه وإذا كان فعل الإيذاء أو الإهمال الشديد مثيناً بتقدير طبي، كما تغتير حالة الإيذاء أو الإهمال خطيرة إذا كان فعل الإيذاء أو الإهمال يخس معه تعرض الطفل للضرر أكبر أو متواصل على حياته أو سلامته أو صحته من قبل مصدر الإيذاء أو الإهمال، وفي هذه الحالات يتم إبلاغ المحاكم الادارية والجهات المختصة عن الحالة.

٢٢/٣ إذا ظهر لوحدة المعاية الجتمعية من البلاغ خطورة الحالة فعليها إبلاغ الشرطة وغيرها من الجهات المدنية المختصة ذات العلاقة بموضوع الإيذاء أو الإهمال والطلب من تلك الجهات اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتعامل مع الحالة بما يتناسب مع خطورتها. تتم مقاولة الطفل المتعرض للإيذاء والاستماع لأقواله من قبل المختصين أو المختصات من وحدة المعاية الجتمعية ومن ثم تعرض عليه الحلول والاجراءات المناسبة لحالته الواجب اتخاذها بشأنه والتي تدخل من ضمن اختصاصات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويتم أخذ موافقة على ذلك، وفي حالة رفضه للصطدام به أو ايوانه فيتم أهادمه بأنه سنتم متابعة وضعه واتخاذ الاجراءات المناسبة ضد مرتكب الإيذاء، ووفد في الاعتبار امكانية اصطدام الطفل بدون موافقة إذا كان في بقائه خطر يهدد سلامته وعذر ايوانه لدى أحد من أفراده معهن يؤتمن على رعيته.

٢٢/٤ تتم مقابلة الطفل بحضور أخصائية أو أخصائي اجتماعي أو نفساني في وحدة المعاية وتم مساعدة الطفل بحسب ملائكته وتناسب مع سنه، مع وجوب تلافي كل ما من شأنه أن يرهبه أو يثيره على إرادته، ويمكن الاستئمان إليه على انفراد في وجود أحد أفراده معه إذا كانت المعاية تتطلب ذلك.

٢٢/٥ إذا كان الطفل ضحية إيذاء أو إهمال من أحد الوالدين الم Nicholson وكانت الحالة لا تدخل إيقاع الطفل مع مصدر الإيذاء فلوحدة المعاية الجتمعية بعد دراسة الحالة وتقدير المصلحة للأفضل للطفل أن تأمر بتبليمه فوراً لوالده الآخر أو لأحد أقاربه القادر على توفير الرعاية الملائمة له مؤقتاً حتى يتم معالجة وضعه، ولا يمنع من اتخاذ هذا الاجراء وجود حكم بالحضانة للمصلحة مرتكب الإيذاء أو الإهمال، وفي هذه الحالة يجب إشعار المحكمة مصدرة الحكم فوراً بالواقعة مشفوعة بتقدير عن الحالة اتخاذ ما تراه بستان إعادة النظر في صلاحية الحاضن للحضانة، وفي كل الحوال على من يتعرض على هذا

- الإجراء الجوع إلى القضاء.**
- (٢٦) يتم إيواء الطفل أو اسنانه وفقاً للشروط التالية:
- (أ) يقتصر الإيواء أو الاستضافة على الطفل دون سن الثامنة عشرة.
  - (ب) أن تكون الحالة قد تعرضت للبياء أو الإهمال المنصوص عليه في نظام حماية الطفل والحدثة التنفسية وتعد إيواماً ملائقياً لغيرها ولدي أسرة بديلة.
- (٢٧) لا توقف إيواء الحالة على موافقة وإلي أمر.
- (٢٨) مدة الإيواء ثلاثة أيام ويمكن تمديدها إذا اطلبت طروف الحالة ذلك لمدة أخرى للتجاوز الشهرين، وفي حال تطلب معالجة الحالة مدة أطول من تلك فيمكن تمديدها لمدداً آخر وذلك بموافقة وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المختص.
- (٢٩) عند الموافقة على إيواء الحالة أو استقبالها تقوم وحدة الدعابة الاجتماعية بالإجراءات التالية:
- (أ) التأكيد من الشرطة عما إذا كان يوجد بلاغ تغيب أو هروب يخص الطفل، وفي جميع الأحوال لا تنقل الحالة إلى دار التوقيف أو الملاجحة إلا إذا ثبت أنها منهمة بجريدة من الجرائم الموجبة للتوفيق أو أن هناك قرار ان تمام ضدها صادر من أي سلطة تحقيق يقضي بتوقيفها على ذمة قضية منهمة فيها أو إذا صدر أمر قضائي بتوقيفها.
  - (ب) إجراء الكشف الطبي الملائم على الطفل، وإذا لم يتيسر ذلك في حينه فيتم إيواؤه مؤقتاً في المكان المخصص للستقبال الحالات إلى أن يتم إجراء الكشف والتأكيد من سلامته.
  - (ج) في حالة معاناة الطفل من أمراض نقصية مرمنة تنتم إحالتة للحدى المستشفيات أو المراكز الصحية المتخصصة في الأمراض النفسية لعلاجه، وفي حال اعتذار أي من تلك الجهات عن قبول الحالة أو التعامل معها فيتم الرفع بذلك للحاكم الداري.
  - (د) يتم إهمام الطفل ومن يقوم على شؤونه بأن إيواهه أو استضافته سيكون بشكل مؤقت إلى أن يتم حل مشكلته والبحث له عن بديل مناسب سواء فيما يتعلق بالسكن أو العودة مرة أخرى لمسره، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية للراجلة للبياء أو الإهمال الذي يتعرض له، وبعدها ينجز التأكيد من خلال إجراء بحث اجتماعي كل الأحوال لبيان الطفل من التواصل مع أسرته وذلك بإشراف ومتابعة الوحدة.
  - (هـ) لا يخرج الطفل الذي يتم إيواهه أو استضافته بعد التأكيد من خلل إجراء بحث اجتماعي عن مدبيه من أنه لن يتعرض للبياء أو إهمال يهدد حياته أو سلامته، وبعد التنسيق مع بعض أفراد أسرته أو أقاربه الاستقباله، وبعد دار الإيواء أو الضيافة بمفرد وجود خطر بعد حذقه أو سلامته، ويتم التواصل أثناء فترة الإيواء أو الاستضافة مع أفراد أسرته بين حين وأخر لدحthem على استقباله، وسيستعان بلجنة إصلاح ذات البين إن لزم الأمر لتحقيق ذلك.

- ٢٣/٩ يمكّن الطفل الذي يتم إيواؤه أو استضافته إذا كانت منه تسمح بذلك من الخروج والعودة أvertime فترة الإيواء أو الاستضافة ببرأفة مراقبين أو تحت إشرافهم وشرط لأن يكون ذلك إلى الإضرار بوضعه، ويكون ذلك له تابعة دراسته أو المراواة نشاط ترفيهي أو رياضي أو للسوق من أجل تأمين حاجاته الشخصية الضرورية وفي حال إدارات الوحدة مشاركته في فعاليات أو أنشطة تقافية أو ترفيهية خارج مقرباً للإيواء أو الضيافة ويشترط التزام الطفل بتعليماته ووحدة الحماية الاجتماعية في هذا الشأن، ويكون خروجه وعودته في تلك الحالات وفقاً للإجراءات المدددة من قبل الوحدة، وفي حال تعبيه أو عدم عودته إن تفوح الوحدة فوراً يبلغ الشرطة وتذلّل مسؤوليتها عن الحالة بذلك، كما يبلغ ذويه إن كان هناك مقتضى يبرر إبلاغهم، والتدخل تلك الواقعة عن استقبال الوحدة للطفل مرة أخرى بعد مساعدته حول تعبيه أو عدم عودته وإنذاذ الإجراء اللازم حال عدم قيام الطفل بتكرار المواقعة.
- ٢٤/٩ في حال كانت المذكورة أعلاه أو الهمال صادرة ضد طفل نزيلاً في إحدى الدور التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو ضد طفل نزيلاً في إحدى الدور التابعة لجهة تنزف عليها الوزارة، فتفوح الوزارة بإجراء تحقيق داخلي وبالدُّرُج الشرطة عن هذه الحالة لتنفذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات ومتانة البالغ وذلك مع عدم الإخلال بمعاهدة مرتكب الإبداء أو الهمال بالعقوبات التأديبية اللازمة وبحق الطفل النزيلاً أو ذويه في المطابقة بالعقوبات.
- ٢٥/٩ تتفوح وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع وزارة الداخلية من أجل توفير المراسلات الأخرى المنفذة للهزة لمغار وحدات الحماية الاجتماعية ودور الضيافة والمنشآت الأخرى التابعة للوزارة الخاصة بالأطفال وغيرهم والتي تتطلب طبيعة عملها في مجال الحماية من البناء أو اليمال توفير الحماية المدنية للمرأة لها.
- ٢٦/٩ على الشرطة وغيرها من الجهات الأخرى المذكورة أعلاه تقديم الدليل وتحقيقه في موقع و توفر الحماية الكافية للمذكورة من وحدة الحماية الاجتماعية بدخول أي موقعاً وغيرها من الجهات المذكورة أعلاه لمنع وحدة الحماية الاجتماعية بناء على طلب المذكورة أعلاه.
- ٢٧/٩ للمذكورة في وحدة الحماية الاجتماعية الانتقال لموقع الحالة إذا رأت الوحدة أن معالجة الحالة تقتضي ذلك، وفي جميع الأحوال تنجز الشرطة وغيرها من الجهات المذكورة من ي أحضر أطراف الحالة لموقع وحدة الحماية الاجتماعية بناء على طلب المذكورة من الوحدة.
- ٢٨/٩ في الحالات التي يقرر المذكورة من وحدة الحماية الاجتماعية الانتقال لمباشرة الحالات، يتم إبلاغ الشرطة فوراً لتتفهم بتبسيط مهمتها دخولهم لموقع وضمان سلامتهم والبقاء معهم أثناء مباشرتهم للحالات، وتفوح الشرطة بالدخول إلى المواقع التي يرفض من

السادسة عشر و العشرون

بداخلها دخول مختفي وحدة المعايير، وعلى الشرطة في هذه الحالة ضمان سلامتهم وعدم اشتراكهم في عمليات المداهمة والاقتتال.

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام وإقامة هيئة التحقيق والادعاء العام التدقيق في مخالفات أحكام هذا النظام وإلزام الدعوى أمام المحكمة المختصة.
  - مع مراعاة ما تفضي به النظمة الأخرى ذات العلاقة، تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وترتير العقوبة المناسبة في حق المخالف.

٢٣/١ تحليل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وأقسام الشرط الفضاهيا المتعاقبة بإيداء الطفل وإمهاله والمخالفات الأخرى للأحكام هذا النظام والادعاء التنفيذية والتي ترى أهمية التدقیق فيها إلى هيئة التدقیق والادعاء العام بالتدقيق فيما يحال إليها من قضايا متعلقة بالطفل

٢٣/٢ تقوم هيئة التدقیق والادعاء العام بالتدقيق فيما يحال إليها من قضايا متعلقة بالطفل منها أكان أو ضدية وتحل تقريراً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن حالة وما يجب اتخاذها بشأنه وبحال هذا التقرير مع الدعوى إلى المحكمة المختصة إذالم ترى جهة التتحقق حفظ القضية بحسب النظام.

**٣٤/٣** يراعى عند انعام الطفل بارتكاب اي مخالفة للنظام والتعديلات معاهده بطرقة تحفظ له كرامته وقدرته وتغزير احترامه لنفسه وتراعي سنه وتنصل اعادة ادنهما في المجتمع.

**٣٤/٤** تفرض براءة الطفل عند التدقيق معه ومحاكمته حتى ثباتت ادنهه وفقاً للنظام.

الموجهة إليه وذلك بحضور والده أو من يعيشه أو يقوم على تلبيته إضافة إلى تحكيمه من المساعدة بمدحوم والحصول على المساعدة القانونية المناسبة.

٦/٢٣- يُستفيض الط Heller من الخصوص والإجراءات القضائية المدحومة للخلافات في المملكة

٧/٢٣ - والظروف المحيطة به، على جهات الضبط والتدقيق أن تأخذ في الاعتبار تطبيق الأنظمة والتعليمات التي تحدد سلوكاً لامساواة الطفل جنائياً، بحيث يتم مساماة الطفل جنائياً عند ارتكابه ما يجب

- ٨٢/٨ تراعي المدكرة المذكورة بالنظر في مخالفات أدكام هذا النظام واللائحة التنفيذية ماورد في نظام الدهاء واللائحة التنفيذية عند تقريرها العقوبة المناسبة في حق المخالف.
- ٩/٦ يراعى كلاماً هكذا ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمعاملة الطفل ونفيوم سلوكه دون اللجوء إلى الإجراءات العقابية وحبس حريته.
- ١٠/٦ في حالة إبداع الطفل في دور الابواء أو الرعاية الاجتماعية فيجب أن تناح له المتطلبات المناسبة مثل الرعاية والررشاد والبشراف والمرأفة والمشورة واعطاه حق الاختيار فيما ليضر، إضافة إلى تهيئته من برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بداول الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الطفل بطريقة تحفظ له حقوقه وتناسب مع سنه وفاحبيته وظروفه وجرمه إن وجد على السواء.
- ١١/٦ يراعى في مرحلة التحقيق مع الطفل وجود أخصائي أو أخصائية اجتماعية من إدارة الدهاء كل مكان ذلك ممكناً.

## المادة الرابعة والعشرون

- يصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية اللائحة ذلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، بعد التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة التربية والتغليم ووزارة الصحة وهيئة حقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات العلاقة كل فيما يخصه، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.
- ١٤/١ يصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية أي قواعد أو ضوابط أو آليات عملية تفصيلية خاصة، تتعلق بتنفيذ هذه اللائحة وأي مادة من موادها.
- ١٤/٢ تقوم وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والسرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمتاجدة وتفقييم تطبيق أحكام هذه اللائحة كل سنتين من تاريخ إصدارها أو كلما دعت الحاجة لذلك، كما تطلب هرتيات الجهات ذات العلاقة، وعليها الرفع لوزير العمل والتنمية الاجتماعية بما تراه من مقتضيات حيالها للتذكرة ما يلزم في هذا الشأن.

## المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
١/٥٠ سري العمل بحكم هذه اللائحة من تاريخ صدورها.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

